الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية الحقوق

قسم الحقوق

تخصص قانون جنائي

الآليات الدولية و الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر LMD تخصص قانون جنائي

اعداد الطالبين :

* مومن خالد

* غرابي سفيان

اشراف الدكتوره :

* بوضياف اسمهان

السنة الجامعية :

2020- 2021

مقدمة

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أكثر الظواهر خطورة التي عرفها العالم الحديث، حيث صبحت تشكل خطرا على البشرية جمعاء باعتبارها ّ ظاهرة عابرة للحدود، حيث أنه لا يكاد يمر يوم بدون أن تطالعنا وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، عن قيام فرد أو جماعة بأحد الأعمال الإرهابية ،التي تبعث الرعب وتثير الفزع، وتروع الآمنين وتقتل الأبرياء وتدمر الأموال والممتلكات العامة والخاصة، وتخل بأمن وسلامة المرافق العامة التي تخدم ملايين الناس في شتى أنحاء المعمورة.

لقد تعددت وسائل الإرهاب وطرقه في سبيل الوصول إلى أغراضهم وتحقيق أهدافهم وهكذا اتخذ الإرهاب صورا وأشكالا عدة من خطف الطائرات والاستيلاء على السفن، إلى تدمير المنشآت وقتل الزعماء وملوك ورؤساء الدول، مرورا بالاعتداء على الشخصيات السياسية والشخصيات العامة وانتهاء بإهدار حياة الأفراد شيوخا كانوا أو رجالا أو نساء ووضع المتفجرات والعبوات الناسفة في الأماكن العامة، زيادة على مهاجمة السفارات والقطارات والمؤسسات العمومية، ووضع المتفجرات في الساحات والأماكن العمومية والقتل الجماعي، مما يؤدي إلى ضرب الاستقرار والأمن والتنمية في المجتمع.

والإرهاب يعتبر من أشد المسائل تعقيدا فهو ليس مسألة عادية ويعتبر من أكبر المظاهر بروزا على الساحة الد ّ ولية والداخلية، كما أنه موضوع حساس كدراسة نظرية وهو موضوع فضفاض لا يمكن حصره ضمن إطار محدود.

نتيجة لتفاقم العمليات الهادفة لبث الرعب والخوف في كافة أنحاء العالم قامت منظمة الأمم المتحدة عام 1972بإضافة لفظ دولي إلى مصطلح الإرهاب وانشاء لجنة متخصصة لدراسة أسباب ودوافع هذه العمليات، لذلك أصبح الإرهاب الدولي هاجس الدول المستهدفة التي تضع ميزانيات ضخمة باتخاذها إجراءات أمنية وقائية تجنبا للخسائر والأضرار المحتمل حدوثها فهو بذلك يعتمد على عنصر السرية والمفاجأة وتنوع ضحاياه لذلك وصف بأنه "سرطان العالم الحديث" نتيجة تأثيره السلبي على العلاقات الدولية ومساسه بمصالح دولية جوهرية تتمتع بالحماية القانونية مما يؤثر على الأمن والسلم الدوليين.

تعاظمت مخاطر الإرهاب الدولي بشكل خطير ملفت للنظر،وأكدت الإحصائيات الحديثة وجود أكثر من 370 منظمة إرهابية تمارس نشاطاتها في غالبية دول العالم تحول بذلك من إرهاب داخلي يمارس داخل إقليم الدولة التي يتم فيها الإعداد والتخطيط والتنفيذ وانتماء الضحايا لجنسيتها، إلى إرهاب دولي تطور لدرجة استعماله وزرعه للقنابل والأسلحة البيولوجية عموما حيث اتسع نطاقه ليستهدف ضحايا ومواقع في أكثر من دولة فكانت أحداث 11سبتمبر 2001 القطرة التي أفاضت الكأس وحثت العالم بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على اتخاذ كافة السبل والوسائل الممكنة لردعه.

-قصد إزاحة كل إبهام حول تصنيف الجرم إلى إرهاب داخلي أم إرهاب دولي قررت منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" اعتبار العمل الإرهابي دوليا في حالة:

-استهداف العمل الإرهابي لأهداف تمس أكثر من دولة والبدء في ارتكاب فعل إرهابي في

بلد وانتهائه في بلد آخر وارتكابه من الخارج والتخطيط والإعداد له في بلده والتنفيذ في بلد آخر ،إضافة إلى انتماء الضحايا إلى دول مختلفة و الحاق ضرر بمنظمات دولية ودول مختلفة بمعنى آخر يمتاز الإرهاب الدولي بوجود عنصر دولي خارجي قد يتعلق بجنسية الفاعل أو الضحية أو مكان التنفيذ أو المصالح المتضررة أو المكان الذي يلجأ إليه مرتكبوا الأفعال الإرهابية.

إزاء كل هذه التحولات الرهيبة والنتائج السلبية لتطور الإرهاب الدولي سعى المجتمع الدولي لوضع حلول وتدابير جسدت في صورة قانونية ملزمة تمثلت في إبرام صكوك قانونية عالميةواقليمية تحتوي على تدابير ملزمة للدول القصد منها الإطاحة بكافة الصور التي يرد فيها الجرمالإرهابي وسد الثغرات التي وجدت في الاتفاقيات السابقة،وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إضافة لوجود مساعي أخرى تمثلت في الاتفاقيات الثنائية والمتعلقة بالتسليم وفي تعاون الدول مع بعضها البعض، وذلك من خلال إنشاء آليات إقليمية و جوهرية لمكافحة الإرهاب تعتمد على مشاركة جميع دول المنطقة من خلال تقديم الدعم لإنجاح هذه المبادرات الرامية لمكافحة الإرهاب، فالتعاون والتكامل الأمني بين الدول أصبح أمراحتميا، فهو السبيل الوحيد للتغلب على العقبات والمعوقات التي تواجه الدول عند التصدي لهذهالجرائم المنفردة، حيث بدأت الدول في رسم استراتيجيات إقليمية ووطنية داخلية تتولى تنفيذها أجهزة متخصصة سواء إقليميا أو وطنيا حتى تكون أكثر نجاعة وفعالية.

وكل هذا الذي ذكرناه عن هذه الظاهرة ليست بمعزل عن الدول العربية حيث تعرض الوطن العربي أكثر من غيره إلى أضرار جسيمة في الأشخاص والمنشآت حتى أصبح يهدد مجتمعاتنا بالزوال والدخول في دوامة العنف مما دفع بالمجتمعات العربية إلى ضرورة تبني سياسات وأساليب واستراتيجيات مختلفة من أجل مواجهة هذه الظاهرة، ومن بين هذه الدول نجد الدولة الجزائرية التي سعت إلى الوقوف في وجه هذا الخطر الزاحف والعابر للحدود من خلال اعتماد سياسات مختلفة.

أسباب اختيار الموضوع:

في واقع الأمر توجد العديد من الأسباب الكامنة وراء اختيارنا موضوع الإرهاب ذلك لما يتمتع به من أهمية بالغة وضجة إعلامية كبيرة بتسليط الضوء على الفاعلين فيه وهم منفذوا العمليات الإرهابية والضحايا والخسائر والأضرار عموما يمكن حصر أهم الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع في النقاط المحورية التالية:

1-إن الحافز الأول لاختيارنا لهذا الموضوع هو تزامنه مع مجموعة من الأحداث الدولية التي هزت العالم بدءا من الفاجعة الكبرى لأحداث 11سبتمبر 2001 ،فعلى نحو مفاجئ وغير متوقع جرى نسف برجي التجارة العالمية في نيويورك و البنتاغون في واشنطن في عمل إرهابي غير مسبوق ،بل إنه يعتبر الحدث الأخطر.

2-كذلك يأتي طرح هذا الموضوع بعد الانفجارات العنيفة التي هزت عاصمة الضباب البريطانية (لندن) يوم 7جويلية 2005.

3-السبب الرئيسي الذي دفعنا إلى معالجة هذا الموضوع هو النتائج الكارثية والسلبية التيخلفها الإرهاب على المجتمعات العربية وخاصة في الجزائر والرغبة في الوصول إلى الحلول المؤدية إلى القضاء على هذه الظاهرة من خلال دراسة سياسات مكافحة الإرهاب في الجزائر.

4-وما تلاه من اختطاف الدبلوماسيين الجزائريين "علي بلعروسي" "و عزيز بلقاضي"- بحي المنصورة غربي بغداد واغتيالهما يوم27 جويلية 2006.

منهج الدراسة

نظرا لطبيعة موضوع البحث وخصوصيته وتطرقه للعديد من القضايا القانونية والسياسية فيما بينها بهدف إغناء البحث والإلمام بكافة جوانبه، فقد تم الاعتماد على عدة مناهج عملية وذلك على النحو التالي:

المنهج التاريخي

المنهج بغية تبيان أحداث تاريخية لهذه الظاهرة موضوع البحث، وكذلك سرد التسلسل الزمني لها من خلال دراسة جذورها التاريخية وكيف ظهرت في الجزائر.

المنهج الوصفي التحليلي

تمد على دراسة الظاهرة كما هي عليه في الواقع، وذلك من استعراضنا لمعظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي.

أهمية وأهداف الموضوع:

يشكل موضوع الإرهاب أحد الاهتمامات الأساسية باعتبار أن هذا الموضوع هو جزء لا يتجزأ من واقعنا المعاش ،وماله من انعكاسات خطيرة أدت إلى وجوب مكافحته على كافة المستويات الدولية والداخلية.

وعليه رصد تأثر العالم بظاهرة الإرهاب من شأنه المساعدة على فهم العلاقات الدوليةخاصة في حالة الأزمات الدولية، ومن هنا تبرز الأهمية البالغة لهذه الدراسة يكون الهدف منها بلوغ أهداف أسمى تتمثل في:

1-تستمد الدراسة هدفها الأساسي من محاولة الوصول ومعرفة مدى التعاون القائم بين الدول سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي من خلال اتفاقيات التعاون وتسليم المجرمين قصد استتباب الأمن في العالم ومدى استعداد الدول للتنازل عن خلافاتها مقابل التعاون لتحقيق الأمن والسلم العالميين.

2-التأكيد على أنه ليتم تحقيق الأمن واستتبابه لابد من تضافر الجهود الدولية والإقليمية بإقامة مراكز دولية وعقد شركات فعلية لتبادل المعلومات والخبرات قصد تحقيق هدف واحد و وحيد يتم بالتنازل عن المصالح الذاتية للدول لصالح شعوب المعمورة.

الصعوبات والعراقيل:

خلال إنجازنا لهذا البحث المتواضع واجهتنا صعوبات حاولنا جاهدين تجاوزها من المناهج المتبعة والمراجع التي تم الاعتماد عليها ومن أهم هذه الصعوبات:

1-ارتباط الموضوع بعدة تخصصات سياسية واجتماعية.

2-مشكلة ندرة المعلومات في بعض النقاط الهامة في الموضوع كالتعرض إلى الأسباب التي أدت إلى العنف السياسي في الجزائر فهذه المواضيع تتسم بالغموض ،بالإضافة إلى أن أي معلومة تتعلق بالإرهاب خصوصا في الجزائر تعتبر من أسرار الدول والوصل إلى المعلومات دقيقة أمر شبه مستحيل.

مشكلة الدراسة :تعتبر ظاهرة الإرهاب حالة سلبية أثرت على المجتمعات على جميع الأصعدة المخلفة وراءها خسائر مادية وبشرية كبيرة لا يتصورها العقل وباعتبار معظم دول العالم قد تعرضت إلى جحيم هذه الظاهرة، فإنه بالمقابل يدفع بهذه الدول إلى السعي إلى الوقوف فيوجه هذا الخطر الزاحف والعابر للحدود من خلال اعتماد سياسات معينة وعليه فالإشكال المطروح هو :ما هي الآليات و الجهود التي اعتمدتها الدول في مواجهتها لظاهرة الإرهاب؟ علي المستوي الإقليمي والدولي و الى أي مدى نجحت ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم مذكرتنا إلى فصلين حيث عرضنا في الفصل الأول أهم القرارات لمجلس الأمن الدولي وتوصيات الجمعية العامة والاتفاقيات الدولية وبعض المسائل الدولية للمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي.

وتناولنا في الفصل الثاني الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الإرهاب الدولي حيث تناولنا مجهودات مكافحة الارهاب على المستويين الافريقي والعربي وكذلك جهود الدول الامريكية والأوروبية لمكافحة الإرهاب الدولي. والجزائر نموذجا وبعدها أهم اتفاقيات البلدان الأمريكية.

الفصل الأول :

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

يعتبر الارهاب أحد أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الدول في الوقت الحالي ،و عليه اقتضت الضرورة تسخير شتّى الجهود الدولية لمكافحته و الحد منه ،و في هذا الفصل سنتناول أهم الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي.

المبحث الاول -جهود منظمة الامم المتحدة في مجال مكافحة الارهاب الدولي:

عملت الامم المتحدة من خلال جهازيها الرئيسيين مجلس الامن والجمعية العامة على الحد من ظاهرة الارهاب ،حيث قامت الجمعية العامة باتخاذ سلسلة من القرارات والتي تعتبر توصيات متعلقة بمكافحة الارهاب ،كما عمل مجل الامن الدولي الى ربط الارهاب بتهديد السلم و الامن الدوليين وهذا باتخاذ سلسلة من القرارات لمكافحة الارهاب ونظرا للكم الهائل من قرارات هاتين الجهازين سنتطرق الى القرار رقم :**1999/1269** والقرار رقم :2001/1373.

المطلب الاول- جهود مجلس الامن الدولي في مكافحة الارهاب الدولي:

بما ان هيئة الامم المتحدة تهتم بحماية السلم و الامن الدوليين فقد منحت لمجلس الامن الدولي التصدي الى اي خطر يهدد هاتين الغايتين وبما ان الارهاب ظاهرة خطيرة تهدد العالم فقد قام مجلس الامن الدولي بعدة قرارات بغية قمع ومكافحة الارهاب الدولي .

الفرع الاول -القرار رقم 1999/1269 المؤرخ في اكتوبر 1999 :

اصدر مجلس الامن قراراه المرقم 1999/1269 بتاريخ 19 اكتوبر 1999 والذي اشار فيه الى تزايد حالات الارهاب الدولي والتي تعرض للخطر حياة الافراد وسلامتهم في جميع انحاء العالم ،وقد اشار القرار الى حالة مهمة وهي ان مكافحة الارهاب على الصعيد الوطني وعلى القيام بإشراف الامم المتحدة بتعزيز التعاون[1] الدولي في هذا الميدان على اساس مبادئ ميثاق الامم المتحدة ومعايير القانون الدولي بما فيها احترام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان وقد اشار القرار الى ان قمع الارهاب الدولي بما فيها الاعمال التي تكون دول ضالعة فيها هو إسهام اساسي في صون السلم و الامن الدوليين[2] .

اولا- مضمون القرار:

أ. ادانة اعمال الارهاب لاسيما تلك التي تشكل تهديدا للسلم و الامن الدوليين
ب. تشجيع الدول على الانضمام الى الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الارهاب .
ج. تأكيد دور الامم المتحدة في مكافحة الارهاب.

1- سهيل حسين الفتلاوي ،الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات ،الطبعة الاولى ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان " الأردن" 2011،ص 206

2 - نفس المرجع السابق ،ص 206 .

د. دعوة الدول الى التعاون فيما بينهما لقمع اعمال الارهاب[1]
ه. عدم منح اللجوء قبل منح مركز اللاجئ للتأكد من ان طالب اللجوء لم يشترك في أعمال ارهابية[2].
و. عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين وذلك بكفالة اعتقالهم ومحاكمتهم أو تسليمهم لحرمانهم من التخطيط لأعمال ارهابية او تمويلها او ارتكابها .
ز. تبادل المعلومات في المسائل القانونية والقضائية و الادارية لمنع ارتكاب الاعمال الارهابية [3].

ثانيا- تقييم القرار :

أ. ويلاحظ ان القرار المذكور لم يفرق بين الارهاب و العدوان[3] لأنه بعد اجتماعات طويلة ومناقشات صعبة وعسيرة استمرت لحقبة طويلة نسبيا من الزمن توصلت الامم المتحدة في تاريخ 1974/12/14 الى وضع تعريف غير ملـــــــزم للعدوان تضمنه .

الملحق الخاص بالقرار ذا الرقم 3314 الصادر عن جمعيتها العامة في دورتها التاسعة والعشرين ،حيث تعرف المادة الاولى من الملحق العدوان بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة معينة ضد السيادة او السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى او بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة [4] .

ب. ومن خلال هذا التعريف حسب الملحق الخاص بالقرار 3314 للجمعية العامة للأمم المتحدة فإن العدوان يدخل في اختصاص مجلس الامن في حين أن الارهاب لا يدخل في اختصاص مجلس الامن ،وقد ادان القرار 1999/1269 في الفقرة الاولى منه جميع انواع الارهاب و اساليبه وممارساته بوصفها اعمالا اجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها ،وهذه الفقرة تتناقض مع قرارات الجمعية العامة التي ميزت بين العنف السياسي المشروع القائم بحق الشعوب في تقرير مصيرها والعنف السياسي الغير مشروع ،كما ان قرارات الجمعية العامة طالبت بمعالجة الاسباب التي تؤدي الى العنف المسلح ،في حين ان قرار مجلس الامن السابق ذكره لم ينظر الى الاسباب التي تؤدي الى الارهاب كما ان هذا القرار اعتبر ان الامم المتحدة هي المرجع الاساس في معالجة الارهاب الدولي كما انه

1 - توفيق الحاج ،القرار 1373 والحرب على الإرهاب،الطبعة الاولى ،منشورات زين الحقوقية ،"لبنان"،2013،ص 74.

2 - نفس ،المرجع السابق ،ص 74.

3 - سهيل حسين الفتلاوي ،مرجع سابق ،ص 207 .
4- راستي الحاج ،الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا دراسة مقارنة،الطبعة الاولى ،منشورات زين الحقوقية "لبنان" ،2012، ص ،234،233.

اوكل الى الامين العام ان يخبر الجمعية العامة حول خطورة الارهاب على السلم و الامن الدوليين في حين ان المجلس هو المسئول عن تقرير عما اذا كان اي عمل مما يهدد السلم و الامن الدوليين وليس الجمعية العامة[1].

الفرع الثاني-القرار رقم 2000/1373 المؤرخ في 28 في سبتمبر 2001 :

تعد هجمات 11 سبتمبر 2001 الاحرف الاولى لمستقبل جديد ،نقلة نوعية هامة في مجال تطور الوسائل المستخدمة في ظاهرة الارهاب حتى بدت اقرب الى ما يمكن تسميته بالإرهاب الجديد أكثر من كونها شكلا من اشكال الارهاب التقليدي[2] ،وقد وضعت هذه الاحداث حجر الاساس لنظام عالمي جديد يقوم على مبدأ الصراع بين قطبين ،قطب ظاهر تترأسه الولايات المتحدة الامريكية ومن يدور في فلكها وقطب خفي وهو الارهاب ويتميز الارهاب وقد وصل الى هذا المستوى من الخطورة بأنه يضرب من قرب ومن الداخل وفي القلب مباشرة الامر الذي يتيح له دقة وتأثيرا لا يتوفران لمن يضرب انطلاقا من موقع يبعد ألاف الاميال ولذلك فهو يسبب اضرارا لا تقل بل وربما تفوق ما يترتب على حرب تقليدية بل حتى حرب نووية صغيرة[3] ،بعد احداث 2009/09/11 بيوم واحد اجتمع مجلس الامن مباشرة و اصدر بالإجماع القرار رقم 1368،حيث ادان بصورة قاطعة الهجمات الارهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الامريكية واعتبر هذه الاعمال تهديدا للسلم و الامن الدوليين وبعد هذه الهجمات و بتاريخ 2001/09/28 اصدر مجلس الامن القرار رقم 1373[4] .

أولا- مضمون القرار:

يضمن القرار 2000/1373 المبادئ التالية والتي تنقسم الى ثلاثة اقسام :

أ. القسم الاول - واجب الدول منع تمويل الاعمال الارهابية :

* ينص القرار 1373 على ان يتصرف مجلس الامن وفقا للفصل السابع من الميثاق على ضرورة التركيز على واجب الدول في منع وتحريم تمويل الاعمال الارهابية وان توقفها ومنع افراد الدولة بتمويل العمليات الارهابية على اراضيها وتجميد الاموال لأشخاص يرتكبون اعمالا ارهابية والامتناع عن تقديم اي شكل من اشكال الدعم واتخاذ ما يلزم لمنع ارتكاب العمليات الارهابية[5].

1 - سهيل حسين الفتلاوي ،مرجع سابق ،ص 207-208.
2 - لونيسي علي ،آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي ،وواقع الممارسات الدولية الانفرادية رسالةمقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012،ص 286.
3 - توفيق الحاج ،مرجع سابق ،ص 77 .
4 -- لونيسي علي ،مرجع سابق ،ص286 .
5 - سهيل حسين الفتلاوي ،مرجع سابق ،ص ،210 .

ب. القسم الثاني- التدابير التي ينبغي على الدول اتخاذها لمنع استعمال إقليمها للقيام بنشاطات ارهابية:

اوجب القرار 1373 على الدول ان تصدر قوانين محلية لمنع العمليات الارهابية بوصفها جرائم خطرة وفرض العقوبات بحسب جسامة الاعمال الارهابية [1] وإلزام الدول بالامتناع عن تقديم اي مساعدة لارتكاب اعمال ارهابية بشكل مباشر او غير مباشر ،في اتخاذ الاجراءات التي من شأنها ان تمنع الاشخاص او المنظمات التي تقوم بأعمال ارهابية وحرمانهم من اللجوء الى اراضيها[2] ،اي الانذار المبكر لمنع ارتكاب الاعمال الارهابية وعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين ويؤكد القرار 1373 على الدول السهر على احالة الاشخاص مرتكبي الجرائم الارهابية او المشاركين فيها والمحرضين عليها الى المحاكمة وتجريم هذه الاعمال و ادراجها في النظم والقوانين الداخلية ،فهو يضع بشكل من الاشكال نواة قانون عقوبات دولي صغير خاص بمكافحة الارهاب [3]

ج. القسم الثالث- تدابير تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الارهاب :

اوجب القرار 1373 على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب والتنسيق مع جميع مخابرات الدول بتبادل المعلومات وترتيب الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف والانضمام الى الاتفاقيات والبروتوكولات وقرارات مجلس الامن ذات الصلة وذلك بموجب المادة رقم 6 من القرار كما ألزم القرار الدول الاعضاء بتقديم تقارير دورية حول الاجراءات المتخذة لتنفيذ القرار[4] فهو يتصل بالمجالات الاكثر دقة في اجهزة الدول (المخابرات،الشرطة،القضاء) وأوكل هذه المهمة لجهاز قام بإنشائه بمقتضى هذا القرار وهو لجنة مكافحة الارهاب كجهاز مساعد لمجلس الامن ،وتتشابه هذه اللجنة مع غيرها من اللجان السابقة التي اسسها مجلس الامن الدولي مثل لجنة العقوبات والتي تسمى لجنة 1267 و التي انشئت بموجب القرار 1999/1267 حيث كلفت بمتابعة تنفيذ العقوبات المفروضة على طالبان و اسامة بن لادن والجماعات المرتبطة بالقاعدة وطالبان لكن هذه اللجنة وعلى الرغم من التقارب في المهام والوظائف مع اللجان المكلفة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية الا انها تتميز من حيث دورها وسلطتها التي تتمتع بها عن اللجان الاخرى فهي تمارس عمل اللجنة في مجال المراقبة وعمل اللجنة المتابعة وهذا العمل الذي تقوم به اللجنة من مراقبة ومتابعة يتم في اطـــــــار دائم مضمون[5].

1 - سهيل حسين الفتلاوي ،مرجع سابق ،ص 211-212.
2- نسيب نجيب ،التعاون الدولي في مكافحة الارهاب ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009،ص157.
3- توفيق الحاج ،مرجع سابق ،ص 83 .
4 - لونيسي علي ،مرجع سابق ،ص405 .
5 - توفيق الحاج ،مرجع سابق ،ص 96-97 .

عد مجلس الامن ان ما تعرضت له الولايات المتحدة الامريكية مما يهدد السلم و الامن الدوليين ،وان معنى ما يهدد السلم و الامن الدوليين هو ذلك النزاع الذي يؤدي الى حرب عالمية .

لقد اعتبر مجلس الامن ان ما تعرضت له الولايات المتحدة الامريكية مما يهدد السلم و الامن الدوليين ،وان معنى ما يهدد السلم و الامن الدوليين هو ذلك النزاع الذي يؤدي [1] الى حرب عالمية ،كما ان القرار 1373 منح الولايات المتحدة الامريكية حق الدفاع الشرعي كما هو معترف به في ميثاق الامم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار 1368 .

ثانيا-تقييم القرار :

أ. -تجاوز مجلس الامن حدود اختصاصه :

*انه من المعروف ان ما يهدد السلم و الامن الدوليين هو النزاع الذي يؤدي الى حرب عالمية فهل ما تعرضت له الولايات المتحدة الامريكية سيؤدي الى حرب عالمية كما ان اعتبار ما تعرضت له الولايات المتحدة الامريكية يهدد السلم و الامن الدوليين يعني ان يتخذ مجلس الامن[2] التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق في الوقت الذي لم يعد مجلس الامن العديد من الحروب ما تهدد السلم و الامن الدوليين ،منها الحرب بين العراق و ايران ،وبين اليمن و اثيوبيا،وبين اريتريا والحبشة ،وبين باكستان والهند،بينما مجرد ضرب ثلاث ابنية في الولايات المتحدة الامريكية مما يهدد السلم و الامن الدوليين.[3]

ب. -فرض الاعمال الاستباقية على الدول لحماية أمن الولايات المتحدة الامريكية:

اذا كان القرار 1373 منح للولايات المتحدة الامريكية باستخدام كل الوسائل و الاجراءات العسكرية ضد اي تنظيم او عمل ارهابي ،فإنه بهذا قد حمل الدول مسؤولية منع الاعمال الارهابية وفي نفس الوقت يعد تحذير بأن تتحمل هذه الدول اي مسؤولية ناجمة عن ذلك بما في ذلك استخدام القوة المسلحة تحت ذريعة الدفاع الشرعي ،ومن هذا الاطار فإن الدول مسؤولية عن حماية الولايات المتحدة الامريكية من اي هجوم إرهابي لأنه في الواقع الدول مسؤولية عن حماية اراضيها من العمليات الارهابية اي مسؤولية عن حماية امنها ،وليست مسؤولية عن حماية امن الدول الاخرى لان العمل الارهابي لا يصدر من دولة ضد دولة و انما يصدر من الافراد ضد الدولة او من الدولة ضد الافراد [4].

1 - سهيل حسين الفتلاوي ،الارهاب الدولي وشرعية المقاومة ،الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان "الاردن" 2009،ص،82.

2 -

3 - سهيل حسين الفتلاوي ،الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات ،مرجع سابق ،ص ،209

4- سهيل حسين الفتلاوي ،الارهاب الدولي وشرعية المقاومة ،ص ،83 .

ج.- مخالفة القرار 1373 لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات :

ورود القرار تحت الفصل السابع ينطوي على مخاطر توقيع العقوبات غير العسكرية والعسكرية بحق الدول الغير متعاونة لجهة تطبيقه ،وبالتالي فإن فرض اي عقوبة مع عدم وجود نص قانوني يعرف الارهاب ويحدد عناصره في القانون الدولي هو إجراء باطل ومخالف لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهذا الاخير يفترض وجود نص قانوني يجرم العمل ويضع العقوبة المناسبة وكل اجتهاد خلاف ذلك هو باطل ولا قيمة له من الناحية القانونية بسبب مخالفته لمبدأ حصر مصادر التجريم والعقاب [1].

-تحويل مجلس الامن الى نظام مخابراتي دولي يتدخل في سيادة الدول :

لقد هيمن القرار 1373 على الدول بمنح وكالة المخابرات الامريكية ومكتب التحقيقات الفيدرالية كل الصلاحيات على جميع اجهزة المخابرات والتحقيقات التابعة للدول بالتنسيق مع الولايات المتحدة وموافاتها بكل النتائج وتبادل المعلومات ،وهذه تعتبر وسيلة للتعرف على الاجهزة الاستخبارية و اجهزة التحقيق للدول من اجل الوصول اليها. [2]

و عليه فان مجلس الأمن هو الاسم الذي تنشطه الولايات المتحدة الأمريكية بصفة قانونية .[3]

د. الثغرات على المستوى المالي :

ان اصدار مجلس الامن للقرار 1373 والذي دعا فيه جميع الدول الى القيام دون اي ابطاء لتجميد الاموال او اي اصول اخرى او اي مواد اقتصادية او مالية تعود بطريقة مباشرة او غير مباشرة لأشخاص او هيئات معنيين بارتكاب اعمال ارهابية وذلك دعما للاتجاه الدولي في مكافحة الارهاب كما دعا الى منع تمويل العمليات الارهابية ومصادرة الاموال التي تستخدم في هذا التمويل ،لقد نص القرار 1373 في البند الاول منه على ما يلي :

-يقرر ان على جميع الدول :

*منع ووقف تمويل الاعمال الارهابية. [1]

1 - توفيق الحاج ،مرجع سابق ، ص 131-132 .
2 - سهيل حسين الفتلاوي ،الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات ،مرجع سابق ،ص 212.
3 - Serge Sur: Le conseil de sécurité : Blocage, renouveau et avenir, pouvoirs, 2004.Volume 2.N°109. pp 61. 74. Disponible sur: http://www.cairn. Info

*تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الاموال او جمعها بأي وسيلة ،بصورة مباشرة او غير مباشرة او في اراضيها لي تستخدم في اعمال ارهابية او في حالة معرفة انها سوف تستخدم في اعمال ارهابية او في حالة معرفة انها سوف تستخدم في اعمال ارهابية [2].

*بما ان الفرار 1373 قد صدر تحت الفصل السابع لميثاق الامم المتحدة وعند التمعن في عبارة باي وسيلة في الفقرة ب من البند الاول من القرار ومع عدم وجود تعريف موحد للإرهاب فما هو المقصود بعبارة باي وسيلة ؟ ما لذي يمنع القول ان جمع التبرعات لجمعية بر و احسان او لمساعدة الفقراء مثلا هو تمويل للإرهاب ،اذا ما تقاطعت مصالح الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية ،كما ان مسؤولية الدولة قائمة سواء علمت ام لم تعلم بان الاموال المشار اليها يستهدف منها تمويل الاعمال الارهابية بمعنى اخر اذا كان القرار 1373 يحمل الدول المسؤولية الكاملة عن اعمال العنف المسلح اذا كانت بدعم وتمويل الدولة فإنها تخرج عن العمل الارهابي و تصبح عدوانا وتخضع بهذا الى احكام المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة ومن المعروف ان العمل الارهابي هو انه خارج عن سيطرة الدولة وانه يتصف بالسرية وعدم القدرة عن كشفه ويعد هذا عنصرا اساسيا في وصف الارهاب ،فكيف ان تلتزم الدولة بمنع العمليات الارهابية وكيف تستطيع ان تكشف عنهم وعن مصادر تمويلهم ،اذا كانت الولايات المتحدة هي في ذاتها غير قادرة على كشف المنظمات الارهابية وخاصة تلك التي تعمل في اراضيها ولهذا فكيف للدول الضعيفة كشف هذه التنظيمات الارهابية ومنعها من القيام بعمليات ارهابية في الولايات المتحدة الامريكية ؟ وكذلك بالنسبة لمنع التمويل او مساعدة العمليات الارهابية فطبقا للفصل السابع فان مجلس الامن هو الذي يفرض العقوبات ويتخذ التدابير التي ينص عليها الفصل ضد الدول التي تخالف قراره ،لكن المجلس حدد التزامات الدول نحو الارهاب بينما يكون العقاب بيد الولايات المتحدة الامريكية وهذا يعني ان مجلس الامن لم يعد الة بيد الولايات المتحدة لحماية مصالحها بل الولايات المتحدة اصبحت هي مجلس الامن وسلبت منه اختصاصه [3] .

المطلب الثاني :جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي:

لقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول بحل مشاكل هؤلاء الاشخاص الذين يقومون بأعمال إرهابية ،والمساهمة تدريجيا في القضاء على الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي بما في ذلك انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية ،و اطلاق سراح

1 - محمد نصر محمد،الارهاب دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال،الطبعة الاولى ،دار الراية للنشر والتوزيع،عمان "الاردن"،2013،ص 95.
2 - توفيق الحاج ،مرجع سابق ،ص ،178 .
3 - نفس المرجع السابق ،ص ،178.

المعتقلين وجميع الرهائن اينما وجدوا ومكافحة الجماعات الارهابية وعصاباتهم الشبه عسكرية التي تلجأ الى كل اعمال العنف من خلال هذه التوصيات[1] :

الفرع الاول - القرار 60/49 بتاريخ 1994/12/09:

أولا-مضمون القرار:

اتخذت بموجب هذا القرار مجموعة من الاجراءات التي تستهدف القضاء على الارهاب الدولي وقد تميز هذا القرار عن سابقيه من قرارات الجمعية العامة انه اقترب من الموقف الامريكي و الغربي الذي يدين الارهاب بالمطلق بدون تعريف له او البحث عن دوافعه وهذا شجع الغرب على رفع راية الحرب على الارهاب ،حيث تضمن هذا القرار هذه الاهداف[2] :

أ. عدم التأكيد على حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية ولغيرها من اشكال السيطرة الاجنبية في تقرير المصير والاستقلال .

ب. عدم تبرير الاعمال الارهابية مهما كان الدافع من وراء ارتكابها فنص الاعلان على :"الاعمال الاجرامية التي يقصد منها او يراد بها اشاعة حالة من الرعب لأغراض سياسية ،بين عامة الجمهور او جماعة من الاشخاص او اشخاص معنيين ،هي اعمال لا يمكن[3] تبريرها باي حال من الاحوال ايا كان الطابع السياسي او الفلسفي ،او العقائدي او العنصري او الاثني او الديني او اي طابع اخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الاعمال " .

ج. تشكل الاعمال الارهابية و اساليبها انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الامم المتحدة ، وقد تشكل تهديدا للسلم و الامن الدوليين[4] .

د. ادانة الدول الاعضاء في الامم المتحدة و تاكيد ادانتها رسميا[5] .

ه. بما ان الدول تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،يجب ان تمتنع عن تنظيم الاعمال الارهابية او التحريض عليها او المشاركة فيها في اراضي الدول الاخرى وعدم التغاضي عن اي نشاط ينظم داخل اراضيها بغرض ارتكاب الاعمال الارهابية او تشجيع لها[6] .

---

1 - حسين الفتلاوي ،"الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات"،مرجع سابق،ص ، ص 200-211.

2 - غرداين خديجة ،آليات مكافحة الارهاب في ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق جامعة ابوبكر بلقايد ،تلمسان،2019،ص 109.

3 - نسيب نجيب ،دور الامم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن انظر الموقع asjp.cerist.dz ،بدون تاريخ نشر،تم الاطلاع عليه في 2021/04/28م.

4 - انظر وثيقة الامم المتحدة المرقمة (A /RES/49/60) ، https://www.un.org

5 - انظر وثيقة الامم المتحدة المرقمة (A /RES/49/60) ، https://www.un.org

6 - انظر وثيقة الامم المتحدة المرقمة (A /RES/49/60) ، https://www.un.org

و. يجب على الدول ان تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة و احكام القانون الدولي الاخرى فيما يتعلق بمكافحة الارهاب الدولي ،واتخاذ جميع التدابير اللازمة وفق القانون الدولي مع احترام المعايير الدولية لحقوق الانسان من اجل القضاء على الارهاب الدولي بصفة خاصة[i] .

ز. يجب على الدول القبض على مرتكبي الاعمال الارهابية ومحاكمتهم وفق القانون الوطني الخاص بها [1].

ح. ضمان التعاون الدولي والثنائي و الاقليمي و اعداد اتفاقيات تعاون نموذجية للقضاء على الارهاب الدولي[2] .

ط. يجب على الدول تبادل المعلومات فيما بينهم للقضاء على النشاطات الارهابية [3] .

ي. اتخاذ التدابير الازمة قبل منح اللجوء حتى يتم التأكد من طالب اللجوء ليس له اي علاقة بالإرهاب الدولي [4] .

ك. تشجيع الدول التي لم تصبح طرفا في المعاهدات والبروتوكولات الدولية المتصلة بشتى جوانب الارهاب الدولي على ان تفعل ذلك على سبيل الاولوية [5]

ل. اعداد خلاصة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الارهاب الدولي بجميع اشكاله و مظاهره وقمعه استنادا الى المعلومات الملقاة من الدول الاعضاء . [6]

2 - تقييم القرار 49/60 :

أ-غياب تعريف للإرهاب الدولي وعدم التمييز بينه وبين العنف المسلح المشروع

لقد حرم القرار 49/60 الارهاب الدولي دون ان يضع له تعريفا محددا وهذا يخالف مبدأ الشرعية مما يجعل التفسيرات تتناقض عند التطبيق [7] ،وكذلك لم يميز هذا القرار بين الارهاب الدولي والعنف المسلح المشروع ،فقد نصت المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة في فقرتها الثالثة على وجوب استخدام الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية وفي فقرتها الرابعة على ان يمتنع اعضاء ،هيئة الامم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها وقد ورد هذا بعض الاستثناءات من بينها الدفاع الشرعي وقد جاءت المادة 51 من الميثاق لتنص على استخدام الدول فرادى وجماعات لحق الدفاع عن النفس عن طريق استخدام القوة المسلحة ينظمها القانون الدولي التقليدي

[1] - انظروثيقة الامم المتحدة المرقمة (A /RES/49/60) ،https://www.un.org

[2] - انظر وثيقة الامم المتحدة المرقمة (A /RES/49/60) ،https://www.un.org

[3] - انظر وثيقة الامم المتحدة المرقمة (A /RES/49/60) ،https://www.un.org

[4] - انظر وثيقة الامم المتحدة المرقمة (A /RES/49/60) ،https://www.un.org

[5] - انظر وثيقة الامم المتحدة المرقمة (A /RES/49/60) ،https://www.un.org

[6] انظر وثيقة الامم المتحدة المرقمة (A /RES/49/60) ، https://www.un.org

[7] - سهيل حسين الفتلاوي ،"الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات"،مرجع سابق،ص 204.

وقد اعطى فيها الحق للدول في الدفاع الشرعي لصد اعمال حالة او لوقف اعمال وشيكة الوقوع .[1]

و هو ما يعطي للولايات المتحدة الأمريكية كونها المهيمن على مجلس الأمن الحرية في تحديد صبغة التهديد من كونه ارهابيا الى كونه اعتداء مشروع .[2]

ب-خلط القرار 49/60 بين الارهاب وبين الجرائم الاخرى :

* لقد خلطت ديباجة القرار بين جرائم الارهاب وجرائم المخدرات وتجارة الاسلحة الغير المشروعة وبين تهريب المواد النووية وغسيل الاموال وغيرها من الجرائم الاخرى .

ج-تغاضي القرار 49/60 عن مبدأ حق تقرير المصير ومعالجة الاسباب التي تؤدي الى الارهاب :

* لم يتضمن القرار 49/60 معالجة الاسباب التي تؤدي الى الارهاب الدولي ولم يطالب الدول الاستعمارية بمنح الشعوب المستعمرة حق تقرير مصيرها ومعالجة اسباب الفقر والتخلف والمشاكل التي تعاني منها الشعوب في مختلف دول العالم .[3]

الفرع الثاني -القرار 288/60 المؤرخ في 2006/09/8 (استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب):

أولا-مضمون القرار :

أ-الامتناع عن تنظيم انشطة ارهابية ورعايتها وتسهيلها واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام اراضي كل منها لإقامة منشآت او معسكرات تدريبية للخلايا الارهابية.[4]

ب-اعلان استراتيجية في جزء رفيع المستوى من دورتها الحادية والستين (61)،والقيام في غضون سنتين ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية والنظر في تحديثها لكي تستجيب للتغيرات مع التسليم بان العديد من التدابير الواردة في الاستراتيجية يمكن ان تنفذ على الفور فيما سيتطلب بعضها عملا دؤوبا ،خلال السنوات المقبلة ،وينبغي اعتبار بعضها اهدافـــا طويلة الاجل [5] .

ج-التعاون في صورة تامة من اجل العثور على الاشخاص المتورطين في الاعمال و الانشطة الارهابية سواء من ناحية التسهيل او التمويل او المشاركة وتقديمه للعدالة وكذلك

---

[1] - حسنين المحمدي بوادي ،الارهاب الدولي تجريما ومكافحة ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،2007،ص 87

2- Luigi Condorelli: Les attentats du 11 septembre et leurs suites: Ou va le droit international ?. R.G.D.P. N°4 2001. p 835

3 - سهيل حسين الفتلاوي ،"الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات "،مرجع سابق،ص ،ص205،79.

4 - راستي الحاج ،مرجع سابق،ص 568.

5 - لونيسي علي ،مرجع سابق،ص259 .

التعاون من اجل محاربة كل الجرائم التي لها صلة بالإرهاب مثل غسيل الاموال والاتجار الغير المشروع بالأسلحة وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها [1].

د- ادانة الارهاب بجميع اشكاله ومظاهره لأنه يهدد السلم و الامن الدوليين و اكد هذا القرار من جديد على التدابير الرامية لمكافحة الارهاب في كل قرارات الامم المتحدة ودعا الى المساواة في سيادة الدول واحترامها واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية في اثناء مكافحة الارهاب كما اكد على ضرورة عدم ربط الارهاب باي دين او جنسية او حضارة او جماعة عرقية [2].

هـ-مواصلة تشجيع المنظمات الغير حكومية والمجتمع المدني على التباحث حسب الاقتضاء بشأن سبل تعزيز الجهود الرامية الى تنفيذ الاستراتيجية.

و-و تتناول الملحق الخاص بالقرار 60/288 تشجيع الدول الاعضاء على النظر في تقديم تبرعات الى مشاريع منظمة الامم المتحدة للتعاون وتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الارهاب واتخاذ جميع التدابير الرامية الى بناء قدرات الدول على منع الارهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الامم المتحدة في هذا الصدد ومعالجة الظروف المؤدية الى انتشار الارهاب وعلى سبيل المثال في حرمان الارهابيين من الوصول الى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم ،ومن بلوغ اهدافهم وتحقيق الاثر المتوخى من اعتداءاتهم. [3]

ثانيا-تحليل القرار 60/288 :

أ- من ناحية مظاهر التعاون الاساسية بين الدول في مكافحة الارهاب الدولي

*ان مظاهر التعاون الاساسية بين الدول من شأنها ان تؤمن مكافحة فعالة للإرهاب الى جانب جهاز قضائي دولي لمحاكمة المجرمين الارهابيين في حالة وجوده ،لكن المشكلة تكمن في واقع لا يمكن لأحد انكاره ويتجسد في التجاء بعض الدول النافذة على الساحة الدولية الى تشجيع ودعم المنظمات الارهابية لتحقيق مكاسب ومآرب تفيد سياستها التدخلية في شؤون البلدان الاخرى.

ب -عدم فاعلية استئصال افة الارهاب في غالبية الاحيان لعدم التفتيش عن الاسباب الحقيقية لظاهرة الارهاب :

1 - غرداين خديجة ،مرجع سابق ،ص 112 .
2 - حسن محوك،طرق مكافحة الارهاب الدولي وواقع ممارسات الدول في ظل تنامي حضر المجموعات الارهابية رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ،الجامعة العربية الالمانية للعلوم والتكنولوجيا ،كولن " جمهورية المانيا الاتحادية" ،2015، ص138
3- نفس المرجع السابق،ص170 .

ان استئصال افة الارهاب لم تثبت نجاعتها في غالبية الاحيان والدليل على هذا وقوع العمليات الارهابية لحد الان في بلدان كثيرة في العالم اخرها التفجير الذي استهدف مترو الانفاق في مدينة موسكو الروسية ومحاولة القيم بعمل ارهابي في مدينة نيويورك الامريكية اللذين حصلا في العام 2010 وهذا لعدم التفتيش عن الاسباب الحقيقية الدافعة للإرهاب التي في غالبيتها الظروف الاجتماعية والسياسية والسعي الى معالجتها بالطرق السلمية القانونية ،والقضائية المتاحة لان اعنف في حياته لم يولد سوى العنف خاصة اذا ما تصاحب مع كرامة الانسان كما هو حاصل في سجن غواتنامو وكأنه لم يستهدف سوى امريكا بالعمليات الارهابية [1] .

ج -نقص التطبيق الفعلي للقرار 60/288

*ان استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب من خلال القرار 60/288 ينقصها التطبيق الفعلي بدليل ذلك ما ورد في القرار السابق بضرورة القيام في غضون سنتين ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية والنظر في تحديثها كي تستجيب للتغيرات [2].

د -خلو قرارات الجمعية العامة بما فيها القرار 60/288 من القوة الإلزامية :

*رغم الجهود الجبارة التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي إلا ان قراراتها بما في ذلك القرار 60/288 تخلو من القوة الالزامية على المستوى الدولي فهي تبقى مجرد توصيات لا اكثر وان كانت في صورة قرارات [3] .

ه-تحيز القرار لخدمة مصالح الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الامريكية:

*عند ملاحظة قرارات الجمعية العامة بعد زوال الاتحاد السوفياتي بما في ذلك القرار 60/288 نجد انها نحمل نوعا من التحيز الى مصالح الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الامريكية والدليل على هذا ان الاستراتيجية التي يحملها مرفق القرار رقم 60/288 الصادر في 8 سبتمبر 2006 لمكافحة الارهاب لم يشر الى التفرقة التي تستخدم العنف المشروع و الاعمال التي تستخدم العنف الغير مشروع ،والمقصود بالعنف المشروع هو حركات التحرر الوطنية ،كما انها لم تعتبر ارهاب الدول من الاعمال الارهابية حيث لم يشر اليه اطلاقا وخاصة ان الارهاب الذي تمارسه الولايات المتحدة الامريكية قد استفحل وبات يشكل خطرا على بعض الدول العربية و الاسلامية[4] ،و هو ما يأكد استخدام مجلس الأمن من طرف الولايات المتحدة الأمريكية

1 - راستي الحاج ،مرجع سابق ص 571 .
2 -حسن محوك،مرجع سابق،ص171
3 - غرداين خديجة ،مرجع سابق ،ص 112 .
4 -لونيسي علي ،مرجع سابق ،ص 266 .

خاصة بعد نهاية الحرب الباردة و انفرادها بزعامة النظام الدولي الجديد الذي تحل فيه القضايا وفق المنظور الأمريكي .[1]

الفرع الثالث -اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي :

*بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034 الصادر في 18 ديسمبر 1972 انشأت لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول ،على ان تتقدم بها الى الجمعية العامة بتقرير مشفوع بتوصيات ترمي الى توفير سبل التعاون الدولي من اجل القضاء السريع على المشكلة[2].وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الامم المتحدة في شهر اوت عام 1973 و قررت تشكيل ثلاث لجان فرعية هي :

الاولى : تختص بتعريف الارهاب .

الثانية :تدرس الاسباب الكامنة وراء تفشي طاهرة الارهاب

الثالثة : كلفت ببحث التدابير اللازمة لمنع الارهاب ومكافحته .

وتوصلت اللجنة بعد جهود كبيرة الى بعض النتائج منها :

أولا - ضرورة الانضمام الى الاتفاقيات الدولية لمحاربة اي صورة من صور الارهاب .

ثانيا -التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها .

ثالثا -تشجيع التعاون الدولي في مكافحة الارهاب ،وذلك بعد ان شددت على ضرورة وضع تعريف جامع مانع لظاهرة الارهاب الدولي [3] .

المبحث الثاني-الاتفاقيات والمساعي الدولية لمكافحة الارهاب الدولي :

ادركت الامم المتحدة والدول ان جريمة الارهاب تهدد الامن والسلم الدوليين ولهذا قامت بالكثير من الجهود من أجل محاربة هذه الظاهرة من خلال سن العديد من الاتفاقيات والمساعي الدولية على المستوى العالمي لمكافحة ظاهرة الارهاب واهم هذه الاتفاقيات والمساعي سنتطرق اليها في المطلب الاول والمطلب الثاني .

1- Antonio Blanc. Altemir et Bénédicte Real: La Réforme du conseil de sécurité des nations unies : Quelle structure et quels membres ?, R.G.D.I.P. Tome 110/2006/4. pp801. 802

2 - حسنين المحمدي بوادي،مرجع سابق ،131

3 - بيدي أمال ،دور منظمة الامم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،ص 131 .

المطلب الاول-الاتفاقيات الخاصة بتعزيز امن النقل الجوي وتعزيز أمن الاشخاص من خطر الارهاب:

الفرع الاول -الاتفاقيات الخاصة بتعزيز امن النقل الجوي:

اتفاقية طوكيو بتاريخ 1963/09/14 المتعلقة بالجرائم وبعض الاعمال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات :

اولا -مضمون الاتفاقية :

تم التوقيع على هذه الاتفاقية على هذه الاتفاقية بتاريخ 1963/09/14 وتتكون من ست وعشرون مادة كل المواد اهتموا بالأمور التي تتعلق بالاختصاص القضائي والسيطرة على الطائرة باستثناء المادة الحادية عشر التي تحدثت عن اختطاف الطائرات[1] وتعطي الاتفاقية لقائد الطائرة او من يكلفه من طاقم الطائرة او ركابها الحق باتخاذ التدابير الضرورية تجاه مرتكب الافعال التي تدخل في نطاق الاتفاقية وذلك للمحافظة على سلامة الطائرة او الاشخاص او الاموال الموجودة على متنها ولتمكينه من تسليمه الى السلطات المختصة في اي دولة طرف في الاتفاقية تهبط فيها الطائرة ،ولا يعتبر قائد الطائرة او احد اطراف طاقمها او مالكها او احد المسافرين او مستثمرها بموجب الاتفاقية مسئولا عن الاضرار الناجمة عن هذه التدابير المتخذة بالإضافة الى اتخاذ الاجراءات اللازمة بغية تامين احضار اي مشتبه في ارتكابه هذه الافعال على ان تستمر هذه الاجراءات حتى اتمام الاجراءات الجزائية او اجراءات الاسترداد[2] ،وهذا معناه انه حسب الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية ،انه يتعين على كل دولة متعاقدة في حال ارتأت ان الظروف تبرر وتقتضي ذلك ،القيام بإلقاء القبض على اي شخص يعتقد انه الفاعل المزعوم لفعل الاستيلاء غير المشروع على الطائرات عن طريق العنف او التهديد به والمذكور في المادة الحادية عشرة من ذات الاتفاقية او اتخاذ كل الاجراءات الاخرى اللازمة بغية تامين احضاره ،على ان لا تستمر هذه التدابير إلا خلال المدة الضرورية لمباشرة الملاحقات الجزائية او معاملات الاسترداد[3]، وبشكل مفصل قد عالجت المادة المادتان الاولى والثانية من الاتفاقية مسألة تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية على هذا الشكل :

أ-من حيث الافعال [4]:

*الجرائم الخاضعة لقانون العقوبات .

1 - نسيب نجيب ،التعاون الدولي في مكافحة الارهاب ،مرجع سابق ،ص 94 .
2 - دوللي حمد ،الارهاب الدولي دراسة قانونية مقارنة،الطبعة الاولى،المنشورات الحقوقية صادر ،لبنان،،2004ص 77 .
3 - راستي الحاج ،مرجع سابق ،ص 563 .
4 - عبد القادر زهير النقوزي ،المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي ،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبية الحقوقية "لبنان "،2008،ص ،163-164 .

*الافعال التي تعد جرائم او لا تعد كذلك والتي من شانها ان تعرض او يحتمل ان تعرض للخطر سلامة الطائرة او الاشخاص او الاموال الموجودة ،او تعرض حسن الانضباط على متن الطائرة ،وتركت لقائد الطائرة سلطة استنسابية لتقدير خطورة الفعل الذي يبرر تدخله.

ب-من حيث مكان وقوع الفعل :

* تطبق الاتفاقية اذا وقع الفعل الاجرامي في الطائرة وكانت هذه الطائرة مسجلة في احدى الدول المتعاقدة ،ويجب ان تكون هذه الطائرة مخصصة للأغراض المدنية ،اما الطائرات الحربية او المتعلقة بأغراض البوليس او الجمارك فهي تخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقية ما لم تكن تعمل في اعمال النقل بأجر[1] .

ب/من حيث الزمان : عند التطرق الى المادة 4/1 من الاتفاقية نجد انها لا تنطبق إلا :

*عندما تكون الطائرة في حالة طيران وقد عرفتها الاتفاقية بأنها :"لحظة اطلاق قوتها المحركة بغرض الاقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط ."[2]

ثانيا / تقييم الاتفاقية :

* الملاحظ ان هذه الاتفاقية الخاصة بحماية وسائل النقل الجوي من الاعمال الارهابية لم تنص على لجان و اجهزة رقابية دولية لفرض احترام الدول لها كغيرها من الاتفاقيات الدولية كتلك المتعلقة بحقوق الانسان ،هذا الامر جعل بعض الدول تتأخر في وضع تشريعات خاصة بقمع والوقاية من هذه الاعتداءات والذي ادى بدوره بالمساهمة بشكل غير مباشر في ارتكاب العديد من الاعمال الارهابية .[3]

*لا يمكن تطبيق الاتفاقية على كل حالات اختطاف الطائرات او جميع المسائل المرتبطة بعمليات الاختطاف ،وهذا لان الاتفاقية يشوبها الكثير من النقص والغموض ،إذ تضمنت العديد من النصوص الغامضة والعامة والتي يمكن بسهولة التنصل من تطبيقها او تحليلها وفق اهوائهم ولهذا لم يكن لها الفاعلية المنتظرة و الديل على هذا حدثت عدة اختطافات للطائرات والعام الذي دخلت حيز التنفيذ كان اعلى مؤشر لحوادث خطف الطائـــــرات اذ وقع 70 حادث في سنة 1970 ومع ذلك تبقى هذه الاتفاقية الاولى من نوعها في الساحة الدولية مما يجعلها مميزة. [4]

1 - نفس المرجع السابق ،ص 164 .
2 - راجع المادة 3/1 من إتفاقية طوكيو لعام 1963.
3 -- عبد الحق مرسلي ،الالتزامات الدولية في مكافحة الارهاب بين عالمية التهديد وخصوصية التحديد ،مجلة آفاق علمية المركز الجامعي تامنغاست ،العدد 02،السنة 2018/11/29 .
4 - غرداين خديجة ،مرجع سابق ،ص 134-135 .

2- اتفاقيـة لاهـاي 1970/12/16 المتعلقـة بمكافحـة الاسـتيلاء غيـر المشـروع علـى الطائرات :

اولا -مضمون الاتفاقية :

تطبق هذه الاتفاقية على افعال الاستيلاء على الطائرات ،وهي في حالة طيران خارج اقليم دولة تسجيلها على ان لا تطبق على غرار اتفاقية طوكيو لسنة 1963 على الطائرات المستعملة في الخدمات العسكرية والجمركية و الامنية (شرطة) ،وتلزم بالاتفاقية الدول الاطراف باتخاذ الاجراءات الضرورية لممارسة اختصاصها القضائي في حالات محددة لاسيما في حالة وجود مرتكب الفعل الجرمي على اراضيها وعدم تسليمه الى الدولة صاحبة الاختصاص مبدأ اما ان تسلم و اما ان تحاكم aut deder aut punire ،بالإضافة الى اتخاذ الاجراءات اللازمة للقبض عليه. [1]

وبالتدقيق نجد في المادة الاولى من الاتفاقية "يرتكب هذا الجرم كل شخص موجود على متن طائرة وهي في حالة الطيران ،اذا قلم بصورة غير مشروعة وعن طريق العنف او التهديد به بالاستيلاء على الطائرة ،او بالسيطرة عليها او اذا شرع في ارتكاب اي من هذه الافعال " ،وعند شرح هذه المادة يتضح وجوب توافر العناصر التالية لقيام جريمة الخطف [2] :

* استعمال العنف او التهديد به

* الاستيلاء على الطائرة ،او السيطرة على قيادتها او الشروع في ارتكاب هذه الافعال

*القيام بهذه الافعال بصورة غير مشروعة .

*حدوث تلك الافعال اثناء الطيران .

*الاشتراك مع اي شخص اخر يقوم او يشرع في ارتكابها.

ثانيا-تقييم الاتفاقية :

اولا -عدم معالجة الاتفاقية بعض الجرائم المرتبطة بسلامة الطيران المدني :

الملاحظ من ان هذه الاتفاقية قد وسعت من نطاق تطبيقها اذ امتدت لتطبق على كافة الافعال الاجرامية التي ترتكب على متن اي طائرة دون تمييز بين طائرات الدول المتعاقدة وطائرات الدول الاخرى ولم تستبعد من نطاق تطبيقها سوى الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية او الجمركية او في خدمات الشرطة ،والملاحظ كذلك

1 - دوللي حمد ،مرجع سابق ،ص 77.
2 - عبد القادر زهير النقوزي ،مرجع سابق ،ص 167 .

ان هذه الاتفاقية لم تغطي جميع صور افعال التدخل غير القانوني ضد سلامة الطيران المدني ،فقد ارتكبت ضد الطائرات الجاثمة على ارض المطار او ضد منشآت المطارات جرائم متنوعة ،قد لا تختلف من ناحية الدوافع وتهديد سلامة المواصلات الجوية الدولية عن جريمة الاستيلاء غير القانوني ومع ذلك لم يتم ادراج مثل هذه الجرائم ضمن الاتفاقية المذكورة [1].

ثانيا -غياب مبدا التسليم او المحاكمة :

ان اتفاقية لاهاي لعام 1970 لم تأخذ بمبدأ السليم او المحاكمة ،فإذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في اقليمها ،فإنها تكون ملزمة وبدون استثناء أيا كان وسواء ارتكبت الجريمة في اقليمها ام غير ذلك ،فإحالة القضية الى سلطاتها المختصة لمحاكمته ،وعلى تلك السلطات ان تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن اي جريمة ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة. [2]

ثالثا -خلو الاتفاقية من النصوص التي تفرض جزاءات على تهاون الـــــدول فـي تطبيق احكامها :

عند التطرق الى هذه الاتفاقية بالتفصيل نجد انها لم تنص على اي جزاءات مفروضة على الدول في الحالات التي تتهاون في تطبيق احكام هذه الاتفاقية. [3]

رابعا -خلو الاتفاقية من تأمين حماية الركاب الذين يضطرون للهبوط في مطار دولة ليست لهم رغبة في الهبوط اليها :

عدم تامين الاتفاقية حماية للركاب الذين يضطرون للهبوط في مطار بلد لا يرغبون في الدخول اليه ،اذ من المحتمل ان تقوم سلطات هذا البلد في احتجازهم كرهائن او تقديمهم للمحاكمة بسبب افعال ارتكبوها سابقا .

خامسا -عدم وجود نصوص تبين صلاحيات قائد الطائرة عند وقوع هذه الجرائم :

عند تحليل هذه الاتفاقية نجد انها لم تتطرق الى اي نصوص تحدد صلاحية قائد الطائرة عند وقوع جرائم الاستيلاء الغير مشروع على الطائرة ،عكس ما فعلته اتفاقية طوكيو المتعلقة بالجرائم وبعض الاعمال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات. [4]

1 - نسيب نجيب ،التعاون الدولي في مكافحة الارهاب ،مرجع سابق ،ص96 .

2 - لونيسي علي ،مرجع سابق ،ص 112-113

3 - عبد القادر زهير النقوزي ،مرجع سابق 168

4 - باشي سميرة ،دورالامم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي(على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2009،ص 115.

3-اتفاقية مونتريال 1971/09/23 المتعلقة بمكافحة الاعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والبروتوكول المكمل لها في 1988/02/24

أولا -مضمون اتفاقية مونتريال 1971/09/23 المتعلقة بمكافحة الاعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني:

ان هذه الاتفاقية تطبق على كل شخص يقدم عن قصد وبصورة غير مشروعة على ارتكاب عمل من اعمال العنف ضد شخص آخر موجود على متن طائرة بحالة طيران او وضع مواد على متن طائرة في الخدمة من شأنها تدمير الطائرة او الحاق اضرار بها او تعريض سلامتها للخطر او تدمير او الاضرار بمنشآت الملاحة الجوية او الاخلال بعملها او ابلاغ بيان كاذب وكان من شأن جميع هذه الاعمال ان تعرض سلامة الطائرة للخطر وعلى غرار اتفاقيتي طوكيو ولاهاي ،لا تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة لغايات عسكرية او جمركية او امنية (شرطة)،وتلزم هذه الاتفاقية الدول الاطراف باتخاذ الاجراءات اللازمة لممارسة اختصاصها القضائي في حالة عدم تسليم مرتكب الافعال المنصوص عنها في الاتفاقية واتخاذ الاجراءات الضرورية للقبض عليه وتقديم ما يلزم من "المساعدة القضائية "للدول الاطراف الاخرى [1] ، ابلاغ معلومات يعلم انها كاذبة من اجل تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر . [2]

ثانيا -تحليل الاتفاقية :

*ان اتفاقية مونتريال يمكن القول انها نقلت حرفيا المواد الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة 1970،فيما عدا الفقرة من المادة الاولى والفقرة ب من المادة الثانية [3] .

* ان هذه الاتفاقية لم تعد تشترط ان يكون الجاني على متن الطائرة ،ويتضح ايضا ان هذه الاتفاقية تختلف عن سابقتيها في ان هدفها هو مناهضة الاعتداءات والتخريب الموجه للطائرات المدنية سواء كان اثناء طيرانها او اثناء وجودها على ارض المطار ،وكذلك الزمت هذه الاتفاقية جميع الدول المتعاقدة بان تبذل كل جهد في سبيل اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى وذلك طبقا للقانون الدولي والقانون الوطني ،وكذلك لم تغفل مسألة التبليغات الوهمية المضللة بوجود متفجرات في الطائرات ،حيث انها قد جرمت هذا الفعل الذي عانت منه شركات الطيران كثيرا [4] .

1 -دوللي حمد،مرجع سابق،ص 77-78.
2 - سهيل حسين الفتلاوي، "الارهاب الدولي وشرعية المقاومة "،ص 68
3 - باشي سميرة ،مرجع سابق ص 115 .
4 - حسن محوك، مرجع سابق ،ص 72 .

*كانت الاتفاقية دقيقة حينما حددت مدة زمنية قدرها اربع وعشرين ساعة عقب كل هبوط في أي مطار ،غير اننا نام لان تحدد فترة زمنية تبدأ قبل ان تكون الطائرة في حالة الطيران وذلك بدلا من تركها لمعيار غير محدود وهو معيار بدء عمل الخدمة الارضية او احد افراد الطاقم للإعداد للقيام برحلة معينة. [1]

ثالثا -البروتوكول المكمل لاتفاقية مونتريال الموقع في 1988/02/24:

رابعا -مضمون البروتوكول المكمل لاتفاقية مونتريال :

اضيف لاتفاقية مونتريال البروتوكول المتعلق بأعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني ،دخل حيز التنفيذ سنة 1989،حيث اضاف هذا البروتوكول في مادته الثانية الى هذه الاتفاقية اعمال العنف الغير مشروعة الموجهة ضد المستخدمين في مطارات تخدم الطيران المدني الدولي او ضد هذه المطارات او الطائرات التي ليست في حالة طيران[2] .

خامسا -تحليل البروتوكول المكمل لإتفاقية مونتريال :

يمكن الاشارة ان الاتفاقيات الثلاثة بما فيها البروتوكول المكمل لاتفاقية مونتريال بمكافحة الاعمال الارهابية التي تستهدف النقل الجوي ،انها استخدمت عبارة "الافعال غير المشروعة " و "اعمال العنف غير المشروعة " و " الاستيلاء غير المشروع " والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد : هل هناك استيلاء مشروع و إستلاء غير مشروع على الطائرات ؟ وهل هناك تدخل مشروع وتدخل غير مشروع ؟ [3]

الفرع الثاني -الاتفاقيات الخاصة بتعزيز أمن الاشخاص من خطر الارهاب:

اولا -اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها الموقعة في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1973 :

اقتناعا من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأهمية الوصول الى أتفاق دولي بشأن التدابير المناسبة الفعالة الرامية الى منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الاشخاص المتمتعين بحماية دولية نظرا الى ما يشكله ارتكاب مثل هذه الجرائم من تهديد خطير لصيانة وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمنع الجرائم المرتكبة ضد

1 -لونيسي علي،مرجع سابق،ص117.
2 - غرداين خديجة ،مرجع سابق ،ص 138.
3 - لونيسي علي ،مرجع سابق ،ص 118 .

الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها بتاريخ 14 ديسمبر 1973. [1]

1-مضمون الاتفاقية :

اولا :نجد في المادة الاولى من الاتفاقية المقصود من الاشخاص المتمتعين بالحماية الدولية على هذا النحو :

أ- كل رئيس دولة ، وظائف رئيس دولة،كل رئيس حكومة ،رئيس حكومة او وزير خارجية اجنبي ،وذلك عندما يوجد احدهم في دولة اجنبية ،وكذلك اعضاء اسرهم الذين يكونون في صحبتهم. [2]

ب- كل ممثل او موظف او شخصية رسمية لدولة ،وكل موظف او شخصية رسمية او أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية يتمتع طبقا للقانون الدولي ،في تاريخ ومكان ارتكاب جريمة ضد شخصه او ضد المقار الرسمية ،او محل اقامته الخاص ، او ضد وسائل انتقاله ،بحماية خاصة ضد الاعتداءات على شخصه او حريته او كرامته ،و ضد افراد استرته. [3]

ثانيا - نجد في المادة الثانية الاعتداءات العمدية التي تشكل جرائم طبقا للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة على النحو التالي[4] :

أ-القتل والخطف

ب-اي اعتداء اخر ضد شخص او حرية الشخص المتمتع بالحماية الدولية

ب-اعتداء عن طريق العنف ضد المقار الرسمية لهذا الشخص ومحل اقامته الخاص

ج -الاعتداء على وسائل انتقاله اذا كان من طبيعته تعريض شخصه او حريته للخطر

د-التهديد او الشروع في تلك الافعال المجرمة

ثالثا -تنص الاتفاقية في المادة الثالثة على نطاق الاختصاص القضائي التي تلتزم بها الدول المتعاقدة على النحو التالي :

أ-اذا وقت الجريمة داخل اراضيها او فوق متن سفينة او طائرة مسجلة في هذه الدولة[5] .

ب-لا تستبعد الاتفاقية أي اختصاص جنائي تمارسه الدولة وفقا لقانونها الوطني.

---

1 -دوللي حمد،مرجع سابق،ص 78.
2 - جمال زايد هلال ابو عين ،الارهاب وأحكام القانون الدولي ،الطبعة الاولى ،جدارا لكتاب العالمي ،الاردن 2009،ص،214.
3 -نفس المرجع السابق ،ص 214 .
4 - عبد القادر زهير النقوزي ،مرجع سابق ،ص 170

5- لونيسي علي ،مرجع سابق ،ص 125 .

ج-اذا كان المجني عليه صاحب الحماية وفقا لنص المادة الاولى ،وقعت ضده الجريمة بمقتضى وظيفته التي يمارسها نيابة عن هذه الدولة .

د-اذا كان المتهم متمتعا بجنسية هذه الدولة[1] .

و-عندما يتواجد المتهم بارتكاب الجريمة فوق اقليم هذه الدولة ،ولا ترغب هذه الاخيرة لسبب او لأخر في تسليمه الى الدولة التي تطلب ذلك .

تحليل الاتفاقية :

أ-ان هذه الاتفاقية تقريبا قد اخذت في تجريم افعالها بالقواعد العامة في تجريم الجرائم في القوانين الداخلية مع بعض الخصوصية ،حيث يأخذ على هذه الاتفاقية تركها تقدير العقوبة على هذه الجرائم للقوانين العقابية مع لفت النظر لخطورة مثل هذه الجرائم على حريات الاشخاص ذوي الحماية الدولية ،ومع ذلك تبقى هذه الاتفاقية كأساس قانوني لمكافحة الارهاب الدولي[2]

ب-ان المعروف من خصائص القاعدة الجنائية انها تكون صادرة من جهة مختصة ومقترنة بجزاء محدد ومتصفة بالعمومية حتى تحقق الغاية من صدورها والتي تتمثل في قمع الجريمة المعنية ،ولذا فأي قانون او اتفاقية لا تقترن بعقوبة محددة تبقى بدون فاعلية فـــي مكافحة الجريمة [3]

ثانيا -الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في عام 1979:

1-مضمون الاتفاقية :

ان بعض جرائم الارهاب الدولي تتضمن اخذ رهائن ،باعتبار ذلك مسألة واقع اخذ الرهائن وخطفهم واحتجازهم ،كظاهرة من مظاهر الارهاب الدولي انتشرت بشكل كبير و اصبحت تستخدم كوسيلة ضغط على الحكومات بهدف تنفيذ مطالب الخاطفين ،وتتميز هذه الظاهرة بالعنف والقسوة اللاإنسانية فقدان العديد من الابرياء وهذه الجريمة تعد وبلا ادنى شك من الاعمال الارهابية المجرمة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وفي القانون الوطني لجميع الدول[4].

أ- تنص الاتفاقية في مضمونها بصفة عامة على ان كل شخص يأخذ شخصا آخر رهينة أو يحتجزه ويهدده بالقتل او الاذى او الاعتقال بهدف إكراه شخص ثالث ،سواء الدولة او اي منظمة حكومية دولية ،او اي شخص طبيعي او قانوني او اي مجموعة من الاشخاص على اتخاذ اجراء او التخلي عن هذا الاجراء بوصفه شرطا صريحا ،او ضمنيا لتحرير

1 - جمال زايد هلال ابو عين ،مرجع سابق ،ص 215
2 - غرداين خديجة ،مرجع سابق ،ص140.
3 - لونيسي علي، مرجع سابق ،ص 126
4 - جمال زايد هلال ابو عين ،مرجع سابق ،ص 216.

الرهينة يكون مرتكبا لجريمة اخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ان تتضمن عملية الخطف عنصر دوليا كهروب الجاني الى اقليم دولة اخرى ،او حمله لجنسية دولة غير دولة المجني عليه[1] .

ب- تقوم الدول الاطراف بحل اي نزاع ينشأ بينها بوسيلة التحكيم ،او احالة نزاعهما الى محكمة العدل الدولية ،وفق المادة السادسة عشرة. [2]

ج- تلزم المادة الثانية من الاتفاقية الدولة المتعاقدة بإدخال هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى ،ضمن تشريعاتها الوطنية والعقاب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخطرة لها ،كما تلزم ،في حالة قيام دولة طرف في الاتفاقية ،بمحاكمة المتهم بجريمة اخذ الرهائن ،بضرورة إبلاغ الامين العام لمنظمة الامم المتحدة بالنتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة ،ويتولى الامين العام بدوره نقل هذه المعلومات الى الدول الاخرى الاطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية .

د- على الدول الاطراف ان تتبادل المساعدة الى اقضى حد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة فيما يخص بالجرائم المنصوص عليها في المادة "واحد " من الاتفاقية بما في ذلك اتاحة جميع الادلة المتوفرة لديها واللازمة لهذه الاجراءات [3] .

-تقييم الاتفاقية :

تعد الاتفاقية خطوة الى أمام في اتجاه التجريم الدولي لاحتجاز الرهائن بصفة خاصة و الاعمال الارهابية بصفة عامة ،وتنظم التعاون الدولي في مجال ومعاقبة هذه الجرائم [4].

المطلب الثاني -الاتفاقيات الخاصة بتعزيز امن النقل البحري:

اولا -اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما بتاريخ 10 مارس :1988

1-مضمون الاتفاقية :

تجرم الاتفاقية اعمال الاستيلاء بصورة غير مشروعة على السفن او اعمال العنف المرتكبة بحق شخص على متن السفن او تدميرها او الحاق الضرر بها او بحمولتها او وضع مواد على متنها من شأنها تدميرها او إلحاق الضرر بها او بحمولتها او تدمير

1 -احمد شريف ،المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهابية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة منتوري "قسنطينة"،2012،ص 81-82

2 - علي هادي حميدي الشكراوي ، دراسة في اتفاقيات الامم المتحدة لمكافحة الارهاب الدولي ،كلية الحقوق بابل جامعة بابل ، انظر الموقع الموقع : Law.Vobabylon.Edv.iq،تم الاطلاع عليه في 2021/04/14

3 - باشي سميرة ،مرجع سابق ،ص 121.

4 - أمال بن صويلح ،التعاون الدولي وقوانين مكافحة الارهاب الدولي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ،كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ،2009،ص 60 .

المنشآت البحرية او الاخلال بعملها او ابلاغ بيان كاذب وكان من شأن هذه الافعال ان تعرض سلامة السفينة للخطر او قتل او جرح شخص نتيجة هذه الافعال ،على ان لا تطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية والسفن المستخدمة لغايات جمركية او امنية (شرطة)،وتلزم الاتفاقية الدول الاطراف بممارسة اختصاصها القضائي في حال لم يتم تسليم مرتكب الافعال المجرمة[1].

2-تحليل الاتفاقية :

أ-من النقائص التي تسجل على اتفاقية روما لعام 1988 بشأن الاعمال الغير مشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية انها وعلى حد سواء مع الاتفاقيات السابقة التي تناولتها لم تحدد عقوبات محددة على من يرتكب اي فعل من الافعال المجرمة الواردة في المادة الثالثة من الاتفاقية و احالت ذلك للقوانين الداخلية مسألة تحديد العقوبات على ان تأخذ بعين الاعتبار خطورة وجسامة مثل تلك الاعمال ،وهذا قد يفتح الباب واسعا لتباين التشريعات الوطنية في تحديد العقوبات لمثل هذه الجرائم. [2]

ب-لا تختلف الافعال التي تجرمها الاتفاقية في مضمونها عن تلك الافعال التي تجرمها الاتفاقيات الخاصة بحماية بالطيران المدني ،غير ان الجديد في هذه الاتفاقية هو عدم اشتراط الجرائم الخاضعة لها توفر القصد الجنائي ،بل يكفي توفر القصد العام وعملا بهذا المبدأ ،فإذا كان الفعل يعد جريمة عادية وفقا لإحكام القوانين الداخلية إلا انه وعملا بأحكام اتفاقية روما يعد عملا من اعمال الارهاب اذا وقع على ظهر سفينة ،هذا ما أدى الى توجيه عدة انتقادات للاتفاقية منها [3].

ضرورة الاخذ بعين الاعتبار مدى توافر القصد الخاص لدى الجناة حتى يتم التمييز بين الجرائم العادية والجرائم الارهابية .

اما الاحكام الخاصة بالاختصاص و اجراء التحقيق الاولي فلقد نصت عليها المادتان السادسة والسابعة من الاتفاقية .

ثانيا -البروتوكول المتعلق بقمع الاعمال غير مشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري الموقع في روما لعام 1989 :

1-مضمون الاتفاقية :

تجرم هذه الاتفاقية قمع الاستيلاء على المنصات الثابتة او تدميرها او تخريبها او تفجيرها او القيام بعمل من اعمال العنف على شخص متواجد على هذه المنشآت ،وتعرف الاتفاقية

1 - دوللي حمد،مرجع سابق،ص 83.
2 - لونيسي علي ،مرجع سابق ،ص 137-138 .
3 - باشي سميرة ،مرجع سابق ،ص122-123

تلك المنشآت بأنها جزر اصطناعية ،منشآت او أشغال متصلة بصورة دائمة بالبحر تهدف الى استخراج الموارد البحرية او اي اهداف اقتصادية اخرى [1].

وينص البروتوكول على مبدأ التسليم والمحاكمة[2] .

2-تحليل الاتفاقية:

لم يضف هذا البروتوكول اي شيء لاتفاقية روما لعام 1988 سوى انه اضاف موضوع قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري و كأنه اخذ اتفاقية روما و استبدل مصطلح السفينة بالمنصة الثابتة [3].

المطلب الثالث -المساعي الدولية لمكافحة الارهاب الدولي :

الفرع الاول :دور الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الارهاب الدولي :

تقوم مهمة الانتربول على تقديم المساعدة الى الاجهزة الموكل اليها امر تطبيق القانون في البلدان الاعضاء في المنظمة بالنسبة لعملية مكافحة ومجابهة جميع اشكال الاجرام العابر للحدود من بينها الارهاب ،فتوفر هذه المؤسسة الدولية التي تحتل المرتبة الثانية بعد منظمة الامم المتحدة من حيث الاهمية ،الدعم التقني والميداني لأجهزة الشرطة في العالم اجمع من حيث مواجهة التحديات الاجرامية المتنامية ،مع الاشارة الى ان نشاط الارنتربول يتركز حول عدد من الجرائم الاساسية من ضمنها الاعمال الارهابية [4] .

اولا -تأمين نظام اتصال عالمي للشرطة:

تتجسد اهداف المنظمة في تأمين وتطوير المساعدة المتبادلة الاوسع نطاقا بين جميع اجهزة وسلطات الشرطة الجنائية في العالم وفق شرط اساسي ،وهو امكانية تواصل مختلف اجهزة ومرافق الشرطة بين بعضها البعض في صورة موثوقة وآمنة وعلى هذا الاساس قامت منظمة الانتربول بأمين نظام عالمي في هذا المجال ،الا وهو النظام المعروف باسم 24-7/1 والذي بواسطته يمكن للمكاتب المركزية الوطنية للشرطة البحث عن البيانات المبرمجة آليا ، والمحتوية على معلومات مهمة جدا وأساسية ،تتعلق بالأشخاص المطلوبين للعدالة و بأولئك الذين يشتبه بكونهم إرهابيين ببصمات الاصابع والحمض الجيني ،ووثائق السفر ...وغيرها ما يؤدي الى تسهيل التحقيقات المتصلة بالجرائم [5] .

1 - عبد القادر زهير النقوزي ،مرجع سابق ،ص 173 .
2 - دوللي حمد،مرجع سابق، ص 84 .
3 - لونيسي علي ،مرجع سابق ،ص 141 .
4 - راستي الحاج ،مرجع سابق ،ص 578-579.
5- حليمة خراز ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الارهاب انظر الموقع، Asjp .cerist.dz
بدون تاريخ نشر،تم الاطلاع عليه في تاريخ 2021/01/10

لقد عمل عدد من البلدان غلى توسيع الروابط والصلات بهذا النظام ليصبح في متناول أجهزة الشرطة المحلية المتمركزة في مراكز المرور والتفتيش الحدودية ،وأجهزة الجمارك ،وقد اوجد الانتربول حلولا ناجحة لتسهيل الاتصال بقواعد البيانات المعلوماتية وذلك عن طريق مشروعي شبكة المعلومات الثابتة والمتنقلة ،فمنظمة الانتربول حققت انجازات كبيرة منذ بدء مهامها في مجال مكافحة الارهاب المتجاوز للحدود.

ثانيا -الدعم الميداني لعمليات الشرطة في العالم :

من أ ولى تجليات ومظاهر الدعم الميداني المقدم من قبل الانتربول لقوى الشرطة في العالم نذكر انشاء مركز القيادة والتنسيق في مقر المنظمة في ليون الذي دخل في الخدمة في صورة كاملة منذ الاول من يناير 2004 ويعمل وفقا لدوام كامل موزع على جميع ساعات النهار الواحد دون انقطاع ،اي اربع وعشرون ساعة على اربع وعشرين في جميع اللغات الرسمية للمؤسسة الدولية للشرطة الجنائية إلا وهي العربية ،الانكليزية الفرنسية والاسبانية يلعب هذا المركز دورا رائدا في مجالات التدخل الرئيسية للانتربول من بينها الاستجابة في اوقات الحاجة للطلبات الطارئة لأعضاء المنظمة ،تنسيق تبادل المعلومات و ادارة الازمات [1].

تقتضي الاشارة الى ان تأسيس مركز القيادة والتنسيق كصلة وصل بين البلدان الاعضاء في منظمة الانتربول و امانتها العامة من اجل تبادل المعلومات على صعيد الشرطة ،سمح بزيادة معدل هذا التبادل بنسبة كبيرة بين المكاتب المركزية الوطنية و الامانة العامة ،خاصة فيما يختص بالأجوبة المتعلقة بالتحقيقات الجنائية وبالتخفيض لأقل من يوم لمهلة الاستجابة للطلبات الطارئة الصادرة من الدول الاعضاء .

الفرع الثاني-التعاون الدولي لمكافحة الارهاب في اطار المساعدة القضائية وتسليم المجرمين:

أولا -مفهوم المساعدة القضائية :

تعتبر المساعدة القضائية الدولية المتبادلة بين الدول من أهم وسائل التعاون الدولي في قمع ومنع الجرائم الدولية بصفة عامة وجرائم الإرهاب الدولي منها. و لأن من مصلحة المجتمع الدولي ودفاعا عن مصالحه الحيوية وعن التراث الحضاري المشترك للإنسانية فإنه اختار اللجوء إلى المساعدة القضائية الدولية للحيلولة دون وقوع المزيد من جرائم الإرهاب الدولي والقبض على الإرهابيين ومحاكمتهم.

1 - راستي الحاج ،مرجع سابق ،ص 586-587

ثانيا-صور المساعدة القضائية :

من بين الاتفاقيات التي نظمت موضوع المساعدة القضائية المتبادلة لقمع جرائم الإرهاب الدولي اتفاقية لاهاي و مونتريال و نيويورك حيث قاموا بإقرار مبدأ المساعدة القضائية المتبادلة حيث يمكن القول أن المساعدة وردت في عدة صور مختلفة و متباينة نذكر منها:

أ-تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب الدولي إلى الدولة التي تطلب ذلك الإنابة القضائية في التحقيقات حيث تشمل كافة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و التي يعهد بها قاض إلى قاضي أجنبي أو إلى احد ضباط الشرطة القضائية ليقوم بالنيابة عنه بعمل من أعمال التحقيق.

ب-المساعدة القضائية في المواد الجنائية بتسهيل هذه الإجراءات من خلال المعاونة في تجميع أدلة الاتهام و إجراءات البحث و تقديم المعلومات و الوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية.

ج-نقل صحف الحالة الجنائية من خلال نشرات تتضمن الإدانات الجنائية في الجنايات و الجنح و المخالفات مع تمكين السلطات القضائية في دولة ما أثناء ممارسة الملاحقة الجنائية من الحصول على نسخة من صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالمتهم من الدولة التي يعد المتهم احد رعاياها .

د-نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية المقصود بذلك جميع[1] الإجراءات التي تخول بموجبها دولة في تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة أو إجراءات المنع الصادرة من دولة أخرى في شكل حكم نهائي.

ثالثا-العراقيل المتعلقة بالشروط الأساسية للتسليم:

أ-صعوبة التحقق من شرط التجريم المزدوج:

تعتبر شروط التسليم من المقومات الأساسية التي يبنى عليها نظام تسليم المجرمين، غير أنه يمكن أن تنشأ مشكلات إجرائية وموضوعية عند تطبيقها، ويظهر ذلك في حالتين أساسيتين هما صعوبة التحقق من شرط التجريم المزدوج، ورفض الدول تسليم رعاياها.

يثير تطبيق شرط التجريم المزدوج في مجال تسليم المجرمين العديد من الصعوبات والعراقيل مما يحول دون إتمام عملية التسليم ،إذ قلما تتفق التعريفات الموجودة للجرائم الإرهابية في القوانين العقابية للدول المختلفة ،كما أن تنوع تصنيفات هذه الجرائم

1-أمال بن صويلح،مرجع سابق،ص136.

ومسمياتها [1] والعناصر المكونة لها والظروف المشددة أو الأعذار المخففة يطرح مشكلات عملية جمة، مما يلقي بظلال من الشك على الجرائم المرتكبة، إذ تكون الجريمة على درجة من الخطورة والجسامة في نظر بعض الدول وقد لا تنظر إليها دول أخرى هذه النظرة بل والأكثر من ذلك قد تعتبرها أفعالا مباحة لا تستحق عقوبة جنائية، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء شرط التجريم المزدوج والامتناع عن التسليم.

ب-رفض الدول تسليم رعاياها:

إن الجنسية التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه تكون تارة سببا لرفض طلب التسليم وتارة أخرى سببا لمنح الأولوية في التسليم فإنه من الطبيعي افتراض أن كل شخص يرتكب جريمة في دولة ويهرب منها لاجئا إلى دولة أخرى فعليها أن تسلمه لحكومة الدولة الأولى لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه إذا كان قد صدر ضده حكم قضائي إلا أن هناك فئات من الناس لا يجوز أن تكون موضوعا لطلب التسليم طبقا لما تضمنه القانون الدولي.

من المتصور أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بجنسية أكثر من دولة في الوقت الذي يقدم فيه طلب التسليم ،ولا تتطرق التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية عادة إلى مثل هذا الفرض ،ولذلك يمكن الاحتكام إلى القواعد العامة في هذا الخصوص مثلما يمكن استخلاصها وفقا لقانون الجنسية المعمول به في الدولة المطلوب منها التسليم. ويحق لهذه الدولة أن تمتنع عن التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بجنسيتها ولو كان بالإضافة لذلك يتمتع بجنسيات أخرى ،وقد يتم ترجيح الجنسية الفعلية أو الواقعية على ما عداها من[2] جنسيات أخرى كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه مقيمة بصفة دائمة في دولة أخرى يوجد فيها موطنه المعتاد ومقر عمله وأسرته لكنها تقبل مواطنيها متى لجأ إلى دولة أخرى يحمل أيضا جنسيتها لكي يستفيد مما ينص عليه قانونها من حظر تسليم الوطنيين ،ففي مثل هذا الفرض يحق للدولة أن ترجح جنسيته الفعلية . والأمر على أي حال متروك لقواعد المعاملة بالمثل ولتقدير الدولة للبواعث الحقيقية من طلب التسليم.

أما فيما يتعلق بعديمي الجنسية فلا صعوبة في الواقع أو في القانون تحول دون تسليمهم ،فيجوز للدولة التي يقيمون فيها أن تقوم بتسليمهم إلى الدولة التي تطالب بذلك باعتبارهم لا يتمتعون بجنسيتها ،و إن كان يحق لها بطبيعة الحال أن تفحص مدى توافر كافة شروط التسليم في حقهم قبل الموافقة على إجراء التسليم.

1- نسيب نجيب ،"التعاون الدولي في مكافحة الارهاب"،مرجع سابق،ص199

2- عبادي مها،الآليات الموضوعية لتسليم المجرمين في نطاق اتفاقيات التعاون القضائي الدولي مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،العدد 03،السنة 2020 ،ص116.

وقد أتيح للقضاء الفرنسي[1] أن يقر بجواز تسليم الأشخاص عديمي الجنسية تتطلب أغلب الدول ألا يكون الشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة الطالبة من رعايا الدولة المطلوب منها اتخاذ قرار التسليم.

رابعا -التسليم في الجرائم الإرهابية:

إن الغرض من الاتفاقيات المتعددة الأطراف هو وضع إطار موضوعي فعال لمحاكمة الأعمال الإرهابية ،داخل الهيئات القضائية الوطنية ،وبعبارة أخرى ،فإن فكرة نظام المعاهدات المتعددة الأطراف هي تجسيد للإدانة الصريحة للدول التي صادقت على هذه الاتفاقات ،والتي تمثل التزام الدول المتحضرة بالدفاع بحزم عن سيادة القانون ضد التهديدات الخطرة ،ولأجل ذلك ،ينبغي تطبيق مبدأ "إما التسليم[2] أو المحاكمة " على أوسع نطاق ممكن عمليا ،ولا سيما عند مقارنته بالاختصاصات القضائية الواسعة للدول الواردة في نظام المعاهدات ،والحق في الملاحقة القضائية للأعمال الإرهابية من طرف السلطة القانونية التي تعتمد الولاية القضائية العالمية المطلقة.

خامسا-أسباب بقاء الارهاب في ملعب الجرم السياسي :

أ-انعدام تعريف دقيق وشامل ومتفق عليه للإرهاب الدولي،و بما أن المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة لو كان متحمسا بكل موضوعية في التوصل إلى التعريف لاستطاع ذلك ،لكن الدول الكبرى[3] خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ترفض كل تعريف للإرهاب إن كان يشمل إرهاب الدولة ،والتفرقة بين الإرهاب وأعمال الكفاح المسلح وحركات التحرر من أجل تقرير المصير.

ب-يرى بعض الفقهاء والدارسين لموضوعي الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية أن الإرهاب يعتبر من الجرائم السياسية ،وهذا الطابع السياسي للإرهاب لا يتوافق مع الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لأن إدماج الإرهاب ضمن اختصاصاتها سيؤدي إلى تسييسها.

ج-و في سياق الحرب على الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية حاولت التحرك على جميع الأصعدة لعدم تمكين المحكمة الجنائية الدولية من أداء مهامها إذا تعلق الأمر برعاية أمريكيين. وما كان على الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" إلا التنصل من التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة وأعلن رسميا رفض المصادقة عليه في 6 ماي 2002.

1- نفس المرجع السابق،ص،117.

2- بوعبدالله مونية ،فعالية مبدأ التسليم او المحاكمة لمحاربة الافلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني،مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،كلية الحقوق جامعة "سوق اهراس " ،المجلد 3 العدد 4 ،2018 ص144،143

3- لونيسي علي ،آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي ،وواقع الممارسات الدولية الانفرادية،ص352.

سادسا-المساعي الدولية لإخراج الارهاب من ملعب الجرم السياسي:

من اجل حماية المجتمع الدولي يتوجب على الدول أن تتعاون فيما بينها أما بمعاقبة المتهمين عن الجرائم المنسوبة إليهم ،آو بتسليمهم [1]إلى الدول المطلوبين فيها ،وهذا حتى لا تتاح الفرصة للجناة أن يفلتوا من العقاب إذ ما خرجوا عن إقليم من حدود الإقليم الذي ارتكبوا فيه جرائمهم ولهذا فإن المجرمون ،و من خلال رغبتهم في تجنب الإجراءات القانونية يلتمسون اللجوء خارج البلد الذي ارتكبوا فيه عملاً يعاقب عليه القانون.

«L'extradition est l'un des mécanismes d'assistance internationale visant à freiner l'impunité des personnes qui, en souhaitant éviter l'action judiciaire, cherchent refuge en dehors du pays dans lequel ils ont commis un acte punissable» [2]

أ-الاتفاقيات الدولية الساعية لنزع الصفة السياسية للإرهاب الدولي:

لم تلزم الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشر المتعلقة بالارهاب الدول الأطراف بتسليم الأشخاص المطلوب استردادهم لكنها تلتزم دائما بإدراج هذه الجريمة على لائحة الجرائم القابلة للتسليم في أي معاهدة استرداد تعد مستقبلا بينها.[3]

1-فقد نصت اتفاقية طوكيو لعام 1963 على عدم تفسير أحكامها "بانها تنشئ التزاما بمنح الاسترداد" (مادة 16 فقرة 2).

2- وأوجبت اتفاقية لاهاي لعام 1980 الدول الاطراف لعام 1970 الدول الأطراف بإحالة القضية الى سلطاتها المختصة لمحاكمة المتهم الموجود في اقليمها بدون استثناء أيا كان وبغض النظر عما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها وذلك في حال لم تقم بتسليمه (المادة 7) ،وهو ما يعرف بمبدأ "أما أن تسلم و اما أن تحاكم" Aut dedere aut punire"

3-وفي هذا المعنى أيضا (المادة 1) من اتفاقية مونتريال لعام 1871،المادة 7 من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون.

4-والمعاقبة عليها أيضا ،في المادة 8 (فقرة أولى)من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن.

5-وحسب المادة 10 (فقرة اولى) من اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

1-www.oas.org/juridico/MLA/fr/ven/fr_ven-ext-gen-intro.doc

2-أمال قارة ،تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة باجي مختار "عنابة"،المجلد09،العدد02،جوان 2018،ص892

3-دوللي حمد مرجع سابق،ص236،235،234.

6-أيضا المادة (3فقرة 4) من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

7- وفي المادة 10 من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

8-وحسب المادة 8 (فقرة أولى من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

9- المادة 10 (فقرة أولى) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

10-المادة 11 (فقرة أولى) من مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي) .

وبالرغم من عدم إلزام الاتفاقيات الدولية الإثنتي عشر المتعلقة بالإرهاب الدولي الأطراف بتسليم الأشخاص المطلوب استردادهم،إلا أنها أوجبت اعتبار الجرائم التي تدخل في نطاقها جرائم قابلة للتسليم .

بالفعل قامت معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب بنزع الصفة السياسية عنه فيما يتعلق بالتعاون الدولي في هذا المجال خاص.

ب- الاتفاقيات الدولية الساعية لنزع الصفة السياسية للإرهاب قبل نشأة الامم المتحدة:

مع ذلك ،على الصعيد الدولي ،هناك رغبة حساسة للغاية في التمييز بين عمل الإرهاب والجريمة السياسية من أجل إخضاع الإرهابيين للتسليم. اعتمد المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي الذي عقد في كوبنهاغن في الدانمرك في الفترة من 31 أوت إلى 30 سبتمبر ،1935 والذي اعتمد نص وارد بشأن الجرائم[1] السياسية. تحت عنوان "تعريف الجريمة السياسية على المستوى الدولي"، نص هذا النص على ما يلي :"لا تعتبر الجرائم التي تخلق خطراً مشتركاً أو حالة من الإرهاب جرائم سياسية".

Toutefois, on note, à léchelle internationale, une très sensible volonté de distinguer lacte de terrorisme du délit politique afin de soumettre les terroristes à l'extradition. [2]La sixième conférence internationale pour l'unification du droit pénal tenue à Copenhague du 31 Août au 30 Septembre 193.5 adopta un texte concernant les délits politiques. Sous la rubrique «Définition du délit politique sur le plan international», ce texte disposait: «Ne seront pas considérées

1-نفس المرجع السابق،ص 236.

2- Jean-François Prevost: Les aspects nouveaux du terrorisme François Prevost: Les as-international, anwuare Irançais de droit international, centre national de la recherche scienti fique, 0, 19, 1973, p. 581

comme politiques les infractions créant un danger commun ou un état de terreur» .

الفصل الثاني :

الجهود الاقليمية لمكافحة الارهاب الدولي

بالإضافة الى الاتفاقيات الدولية الموقعة في اطار منظمة الامم المتحدة تساهم الاتفاقيات الاقليمية الموقعة بين مجموعة من الدول في الحد من خطر الارهاب الدولي[1] .

المبحث الأول -جهود مكافحة الارهاب الدولي على المستويين الافريقي والعربي :

تعتبر هذه الاتفاقيات الاقليمية من اهم الاليات في مواجهة الارهاب الدولي لان لها فاعلية مرتفعة المستوى مقارنة مع الاتفاقيات الدولية وان كانت هذه الفاعلية تختلف بدرجات متفاوتة فيما بينها وفقا لظروف كل منظمة اقليمية ودرجة التنسيق بين اعضائها ،كونها تعتمد في اساسها على الرقعة الجغرافية المشتركة والتقارب السياسي و الايديولوجي. [2]

المطلب الاول -جهود مكافحة الارهاب الدولي على المستوى الافريقي :

ان ما عجزت عن تحقيقه المنظمات العالمية تمكنت منه المنظمات الاقليمية حيث اعتمدت منظمة الوحدة الافريقية اتفاقية شاملة خاصة بمكافحة الارهاب لا تخص مجالا معينا فحسب و انما تنظم كل المسائل المرتبطة بذلك ولقد تم تبني هذه الاتفاقية في الجزائر بتاريخ 14 جويلية 1999 ولقد عرفت الاتفاقية الاعمال الارهابية على خلاف غيرها من الاتفاقيات التي لم يتم اعتمادها فقط بسبب الاختلاف في تعريف مفهوم الارهاب والتداخل بينه وبين الحق في المقاومة من اجل تقرير المصير [3] .

الفرع الاول -جهود مكافحة الارهاب الدولي على مستوى منظمة الوحدة الافريقية :

أولا -مضمون الاتفاقية الافريقية للوقاية من الارهاب ومكافحته نموذجا:

أ -مفهوم الارهاب وفق اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1999:

يعتبر عملا ارهابيا اي عمل او تهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف او لإحكام هذه الاتفاقية والذي من شأنه ان يعرض للخطر حياة الافراد او الجماعات او السلامة البدنية او الحرية او ألحق اصابة او وفاة بأي شخص او

1- دلولي حمد،مرجع سابق ص89 .
2- غرداين خديجة ،مرجع سابق ،ص 165 .
3- عبد الحق مرسلي ،مرجع سابق ،ص 266 .

مجموعة من اشخاص او يسبب او قد يتسبب في الحاق ضرر بالممتلكات العامة او الخاصة او الموارد الطبيعية او البدنية او التراث الثقافي وان يتم ارتكابه بقصد :

ترهيب او اثارة حالة من الهلع او اجبار او اقناع او حمل اي حكومة او هيئة او مؤسسة او عامة الشعب او جزء منه ،على المبادرة بعمل او الامتناع عنه او اعتماد موقف معين او التخلي عنه او العمل على اساس مبادئ معينة،اعاقة السير العادي للمرافق العمومية او توفير الخدمات الاساسية للجمهور او خلق وضع عام متأزم خلق حالة تمرد عارمة في البلاد ،اي ترويج او تمويل او اصدار اوامر او مساعدة او تحريض او تشجيع او محاولة او تهديد او تآمر او تنظيم او تجهيز اي شخص بقصد ارتكاب اي من الاعمال المشار اليها في الفقرة أ من (1) الى (3) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1999[1]

ب -من حيث التزام وتعاون الدول الاطراف بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1999 :

1-مراجعة الدول الاطراف لقوانينها الوطنية كجرائم على النحو الوارد اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1999 مع فرض العقوبات الملائمة على ارتكابها مع مراعاة الطابع الخطير لهذه الجرائم. [2]

2-النظر على وجه الاولوية في توقيع الصكوك الدولية المدرجة في الملحق او التصديق عليها او الانضمام اليها ان لم يتم ذلك بعد.[3]

3-منع استخدام اراضي الدول الاطراف في الاتفاقية الى قاعدة لتنظيم وتخطيط وتنفيذ الاعمال الارهابية او حتى الاشتراك فيها او التورط.[4]

4-تطوير وتعزيز اساليب الرصد والمراقبة في الحدود البرية والبحرية والجوية ونقاط التفتيش لإحباط الاعمال والمحاولات الارهابية. [5]

5 -حماية الاشخاص والبعثات الدبلوماسية والمباني الخاص بالقنصلية والمنظمات الدولية الاقليمية المعتمدة لدى اي دولة طرف في الاتفاقية.[1]

1- راجع نص المادة 3/1 من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999
2- راجع نص المادة 2/أ من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999
3- راجع نص المادة 2/ب من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999
4- راجع نص المادة 2/4أ من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999
5- راجع نص المادة 2/4ب من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999

6-تبادل المعلومات والخبرات حول الانشطة الارهابية. [2]

7-اتخاذ كل الاجراءات والتدابير لقمع دعم الارهاب. [3]

8-القبض على مرتكبي الاعمال الارهابية ومحاكمتهم وفق الشريع الوطني او تسليمهم طبقا لأحكام الاتفاقية. [4]

9-التنسيق الامني بين الدول الاطراف. [5]

10-التنسيق الدولي بين الدول الاطراف من اجل تقديم المساعدة الفنية لمنع الاعمال الارهابية ومكافحتها[6]

ج -من حيث الاختصاص القضائي :

1-عندما يرتكب العمل الارهابي في اراضي الدولة الطرف في الاتفاقية والقبض على مرتكب العمل الارهابي داخل اراضي الدولة الطرف او خارجها اذا كان تشريعها الوطني يعاقب على هذا العمل ،ارتكاب العمل الارهابي على متن طائرة او سفينة نرفع علم الدولة الطرف او مسجلة طبقا لقوانينها وقت ارتكاب العمل الارهابي. [7]

2-اذا استهدف العمل الارهابي احد المرافق الحكومية التابعة للدولة الطرف في الخارج بما في ذلك سفاراتها وقنصلياتها ومقرات لبعثاتها الدبلوماسية و اي ممتلكات لهذه الدولة ،ان يكون مرتكب العمل الارهابي عديم الجنسية يكون محل اقامته الاعتيادي في اراضي الدولة الطرف. [8]

3-في حالة الانضمام او التصديق على هذه الاتفاقية تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بما حددته من اختصاص قضائي في تشريعها الوطني وفي حالة حدوث اي تغيير تقوم الدولة الطرف المعنية بإبلاغ الامين العام على الفور.[9]

1- راجع نص المادة 2/4د من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999
2- راجع نص المادة 2/4ه من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999
3- راجع نص المادة 2/4و من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999
4-راجع نص المادة 2/4ح من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999
5- راجع نص المادة 2/4ط من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999
6-راجع نص المادة 6/5 من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999
7- راجع نص المادة 1/6أ،ب من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999
8- راجع نص المادة 2/6ب،ج من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999
9-راجع نص المادة 3/6 من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999

3-البحث والتحري على الاشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب اعمال ارهابية في اراضي الدولة الطرف ،مع اتباع اجراءات المحاكمة او التسليم. [1]

***نقاط ضعف اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1999**

1-الاتفاقية جعلت تبادل طلبات التسليم بين الدول المتعاقدة من قبل الجهات المختصة او بطريقة مباشرة او من خلال القنوات الدبلوماسية وكان من الاحرى ان يقتصر ذلك على الجهات القضائية فقط حتى يراقب القضاة في الدول الاطراف اجراءات التسليم ومدى اتساقها وتوافقها مع قواعد القانون الدولي والقوانين الوطنية [2] .

2-استثنت الاتفاقية نضال الشعوب من اجل التحرر والاستقلال من تعريف الارهاب حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على انه :"مع مراعاة احكام المادة (1) من هذه الاتفاقية لا تعتبر حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب من اجل التحرر او تقرير المصير طبقا لمبادئ القانون الدولي ،بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة الاجنبية اعمالا ارهابية " [3] .

3-نلاحظ تناقض الواقع مع مضمون النصوص خاصة في مسألة تسليم المطلوبين قضائيا هو الاشكالات التي اعترضت التعاون الاقليمي حيث سبق وان اشتكت الجزائر و موريتانيا من دولة مالي بعد قيامها بإطلاق سراح ارهابيين من بينهم جزائريين مطلوبين من قبل القضاء الجزائري وكانوا محتجزين لدى مالي و اطلقت بماكو سراحهم في اطار صفقة تحرير الرهينة الفرنسي "بياركامات "الذي كان محتجزا لدى تنظيم القاعدة في المغرب الاسلامي[4] .

4- تلجا الدول الغربية الى دفع الفديات لتحرير رعاياها ،مما يضرب الجهود الافريقية في منع ومكافحة الاعمال الارهابية في الصميم ،ويوفر مصدر تمويل هام وكبير للجماعات الارهابية ،يسمح لها الانتشار والتأثير في ساحة الفعل الارهابي.

- راجع نص المادة 1/7 من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999 1

2-لونيسي علي مرجع سابق ،ص 218

3- محمد عاشور مهدي ،إفريقيا والحرب على الارهاب ،قراءة في بعض الابعاد السياسية ،معهد البحوث والدراسات الإفريقية جامعة القاهرة .

4-أحمد شريف،مرجع سابق ،ص 101-102

الفرع الثاني -جهود الجزائر كنموذج لمكافحة الارهاب الدولي :

مارست الجماعات الارهابية الارهاب في الجزائر تحت حركة سياسية دينية تأسست كقوة متطرفة في المرحلة الانتقالية من الواحدية الى التعددية ،وقد استعملت ابشع الوسائل : الاغتيالات الفردية ،المذابح الجماعية ،السيارات المفخخة الاختطافات وتحويل الطائرات ،ويهدف هذا البرنامج الارهابي الى شل الحركة الاقتصادية في البلاد وعزل الجزائر عن العالم الخارجي[1] .

مما تقدم فإن الجزائر شهدت في عقد التسعينيات وضعا لم تعرفه منذ استقلالها حيث عايشت فترة العشرية السوداء التي جعلتها تتراجع الى الخلف عدة خطوات وتكبدت خسائر مادية وبشرية فادحة ازاء الهجمات الارهابية التي تعرضت لها ولذا كان لابد من مكافحة هذا الارهاب والقضاء عليه بأي وسيلة ولهذا فقد انتهجت الجزائر عدة أساليب لمكافحة الارهاب،ونظرا لتعدد الاساليب التي انتهجتها الجزائر سنتطرق الى السياسة الاحتوائية للمشرع الجزائري في مواجهة الارهاب.[2]

اولا : السياسة الاحتوائية للمشرع الجزائري في مواجهة الارهاب :

أ - قانون الرحمة بموجب الامر 12/95:

جاءت تدابير الرحمة بموجب الامر الرئاسي رقم 12/95 الصادر في 25 فيفري 1995.

وكانت مؤسسة على احكام المادة **87 مكرر 3** من قانون العقوبات والتي تنص على العفو من المتورطين ما لم يقتلوا شخصا او تسببوا في إعاقة دائمة او استخدموا المتفجرات للمساس بحياة الاشخاص والممتلكات ،في محتواه القانون مخصص لمخاطبة فئة تورطت بالانتماء الى الجماعات الارهابية التي خرجت عن النظام العام للدولة مستخدمة الدين كوسيلة لتكفير الدولة والمجتمع و اعلان الحرب عليهما ،حيث اعتبر القانون الارهابيين مرتزقة ومجرمين ولكن ايضا ضالين عن سبيل القانون والحق والدين يجب عليهم التوبة الى الله والاستفادة من تدابير قانون الرحمة الذي يمنحهم فرصة عدم المتابعة القضائية ما لم يرتكبوا جرائم دم ،شرف او تفجيرات شرط اعلان التوبة النهائية والعودة عن الجرائم التي كانوا سينخرطون فيها وهذا بعد الاعتراف بأعمالهم حتى يضمنوا

1-باشي سميرة،مرجع سابق،ص88
1- غرداين خديجة ،مرجع سابق ،ص 282

عدم المتابعة ،ويستفيد ايضا من هذه التدابير من يقوم بتسليم الاسلحة والمتفجرات تلقائيا الى الهيئات الادارية و الامنية المختصة[1] ،ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المتعلق بتعويض ضحايا.

المأساة الوطنية ،والمرسوم رقم 94/06 المتعلق بتقديم الدولة إعانات الى الاسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الارهاب.

ب -سياسة الوئام المدني :

هو قانون عرفته الجزائر بعد العشرية السوداء ،اصدره الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة ،صوت عليه مجلس الامة ب 131 صوتا مؤيدا ،وصادق عليه المجلس الشعبي الوطني ب 288 صوتا مؤيدا ،ثم عرض على استفتاء شعبي في 16 سبتمبر 1999،وصوت عليه الشعب بأغلبية ساحقة فاقت 98 بالمائة،قد عرف القانون بنفسه في المادة الاولى من الاحكام العامة ، فجاء فيها :

(يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني ويهدف الى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في اعمال إرهاب او تخريب ،الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف ،بكل وعي عن نشاطاتهم الاجرامية ،بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح ،على نهج إعادة الادماج المدني في المجتمع وللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الاشخاص المذكورين في الفقرة اعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها)[2] .

نستخلص ان المشرع الجزائري قد حدد ثلاثة تدابير للتعامل مع المتورطين من اجل اعادة ادماجهم في المجتمع من جديد وهي :

1- الاعفاء من المتابعات .

2-الوضع رهن الارجاء .

3-تخفيف العقوبة .

1-أمحند برقوق ،الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب ،Politics.dz.com ،بدون تاريخ نشر،تم الاطلاع عليه في 2021/05/25

2- عماد بن عامر، مهددات السلم المدني وطرائق مواجهتها قراءة في السنة النبوية تجربة الجزائر مع الوئام المدني نموذجا مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،جامعة البليدة 02 ،العدد 06 ،2018 ،ص 564

حيث ان هذا القانون جاء بعدة حلول رآها المشرع كفيلة لفض النزاعات ذلك بالإعفاء كل من :[1]

1-الاشخاص الذين هم اهلا للمتابعة لحيازتهم اسلحة ومتفجرات و لم يتابعوا بعد.

2- الاشخاص الذين هم محل المتابعة ولم يصدر بشأنهم حكم او كانوا فارين من العدالة .

3-الاشخاص الذين حكم عليهم غيابيا ولم يقوموا بمعارضة او لم ينفذ عليهم

ج -ميثاق السلم و المصالحة الوطنية :

المصالحة الوطنية هي تثمين لكل الجهود الساعية لإيجاد تجانس اجتماعي وسياسي في المجتمع المدني ،وارتقاء بقانون الوئام المدني والعفو الرئاسي وهي مسعى للتخلي عن العنف ووضع السلاح جانبا بمرحلية وتدرج لغرض حيازة تقبل اجتماعي وتوافق سياسي ،وهذا المسعى يستجيب للمطلب الشعبي والسياسي و الاعلامي لتطويق الازمة السياسية و الانفراج الامني ،و ما يميزها عن الاجراءات المتخذة سابقا انها لم تكتف في طرحها بالجانب الامني بل تعدت ذلك الى الجانب الاجتماعي كملف حاملي السلاح ملف المفقودين ،ملف عائلات الارهابيين ، ملف المتورطين في دعم الارهاب ملف ضحايا المأساة الوطنية [2] .

1-أهداف ميثاق السلم والمصالحة الوطنية [3]:

-الاستمرار في معالجة ملف الارهابيين بحدى المصالحة الوطنية .

-معالجة ملف المفقودين والمختطفين .

-تقديم حلول إنسانية لملف عائلات الارهابيين في اطار التضامن الاجتماعي .

-معالجة ملف المتورطين بدعم الارهاب .

-معالجة ملف ضحايا المأساة الوطنية بكل تصنيفاتها .

1- نفس المرجع السابق،ص،309.

2- شربال مصطفى ،المصالحة الوطنية في الجزائر ،تحديات وعقبات ،انظر الموقع،Asjp.cerist.dz،بدون تاريخ نشر،تم الاطلاع عليه في 2021/05/24.

3-إسماعيل قريني ،إستراتيجية الوئام والمصالحة الوطنية لإدارة ومعالجة آثار المأساة الوطنية ،مجلة العلوم الانسانية ،جامعة قسنطينة 02 ،العدد 46،2017.ص 437 .

-تسوية ملف الاشخاص المسرحين من العمل بسبب الشبهة في ارتباطهم بالإرهاب .

-الكف عن النبش في أغوار المأساة الوطنية بنية إثارة الفتنة [1] .

2-بعض استثناءات ميثاق السلم والمصالحة الوطنية :

-عدم ابطال المتابعات القضائية للأفراد الذين لهم يد في المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات .

-رفض التدويل لمظالم الجزائريين بعدم فتح المجال للهيئات الدولية للتدخل .

- السماح للجزائريين الموجودين بالخارج بالدخول الى وطنهم .[2]

د-المصادقة على الاتفاقيات الدولية و الاقليمية لمكافحة الارهاب الدولي :

- صدور المرسوم الرئاسي رقم 289/96 بتاريخ 1996/9/2 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ الى الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ،بمن فيهم الاعوان الدبلوماسيين ،وقمعها ،الموقعة في نيويورك بتاريخ 1973/12/14 .[3]

- صدور المرسوم الرئاسي رقم 145/96 بتاريخ 1996/04/23 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ الى الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ،المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12/17/ 1979 .[4]

- صدور المرسوم الرئاسي رقم 444/2000 بتاريخ 2000/12/23 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل المعتمدة منطرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12/15/ 1997 [5]

-صدور المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 بتاريخ 2000/12/23 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1999/12/9 [1] .

1-نفس المرجع السابق،ص437.

2-لونيسي علي ،قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب ،مجلة معارف ،قسم العلوم القانونية العدد 21 ،2016 ،ص 65

3- انظر المرسوم رقم 96-289 المؤرخ في 02 ديسمبر 1996 ،جريدة رسمية ،عدد 51 ،لسنة 1996 .

4-انظر المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 23 أفريل 1996 ،جريدة رسمية ،عدد 26 ،لسنة 1996.

5-انظر المرسوم الرئاسي رقم 2000-444 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ،جريدة رسمية ،العدد الأول ،لسنة 2001.

- صدور المرسوم الرئاسي رقم 432/2000 بتاريخ 2000/12/17يضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية حضر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للأفراد وتدميرها ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1997/09/18 [2]

-صدور المرسوم الرئاسي رقم 214/1995 بتاريخ 1995/08/08 يتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية قمع الافعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1971/09/23 [3] .

-صدور المرسوم الرئاسي رقم 413/89 بتاريخ 1998/12/7 يضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ،المعتمدة من الجامعة العربية،الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22 [4]

-صدور المرسوم الرئاسي رقم 79/2000 بتاريخ 2001/02/11 يضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب ومكافحه،المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 جويلية لعام 1999 ،المعتمدة من طرف منظمة الوحدة الافريقية [5] .

1-انظر المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ،جريدة رسمية ،العدد الأول ،لسنة 2001
2-انظر المرسوم الرئاسي رقم 2000-432 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ،جريدة رسمية ،العدد 81 ،لسنة 2000
3-انظر المرسوم الرئاسي رقم 95-214 المؤرخ في 08 أوت 1995 ،جريدة رسمية ،العدد 44 ،لسنة 1995
4-انظر المرسوم الرئاسي رقم 95-214 المؤرخ في 8 أوت 1995 ،جريدة رسمية ،العدد 44 ،لسنة 2000
5-انظر المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 ،جريدة رسمية ،العدد 93 ،لسنة 1998

المطلب الثاني -مكافحة الارهاب على المستوى العربي :

لقد شغل الارهاب رغم الاختلاف في توصيفه وتعريفه رسميا و شعبيا ،العالم العربي و الاسلامي ،وذلك لما تتميز به الدول العربية من طابع خاص في انظمة الحكم ،و من هنا استشعرت الحكومات العربية منذ وقت مبكر ضرورة تنظيم جهودها باتجاه مكافحة الارهاب الداخلي[1] .

الفرع الاول -الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998 :

عكست الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب رغبة الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الارهابية التي تهدد أمن الامة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية وابرز ما تتميز به الاتفاقية امران :

الاول:هو وضع تعريف للإرهاب .

الثاني :فرقت بوضوح مابين الارهاب وبين المقاومة المشروعة .

وقد بينت هذه الاتفاقية أسس التعاون العربي في مكافحة الارهاب في المجالين الامني والقضائي ،وتعهدت الدول الموقعة بعدم تمويل او تنظيم او إرتكاب الاعمال الارهابية او الاشتراك فيها بأي صورة من الصور[2]

اولا -مضمون الاتفاقية :

أ-عرفت المادة الاولى الفقرة الثانية من الاتفاقية الارهاب على انه "كل فعل من افعال العنف او التهديد به ايا كانت بواعثه او اغراضه ،يقع تنفيذ لمشروع اجرامي فردي او جماعي ،ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس،او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او [3] حريتهم او امنهم للخطر ،او الحاء الضرر بالبيئة او احد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها ،او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر .

وتبرز اهمية هذا التعريف في كونه اول تعريف عربي للارهاب على صعيد القانون الإتفاقي [4] .

1-مشهور بخيت العريمي ،الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ،الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،2009،ص 41 .
2-عبد القادر زهير النقوزي ،مرجع سابق ،ص 177-178 .
3-دوللي حمد،مرجع سابق ،ص 91 .
4-توفيق الحاج ،مرجع سابق ،ص 153 .

ب-جاء في المادة الثانية الفقرة (2) من الاتفاقية المذكورة "لا تعد أي من الجرائم الارهابية ... من الجرائم السياسية "حيث تم تكريس هذه الرغبة والمتمثلة في نزع الصفة السياسية عن الجرائم الارهابية التي غالبا ما ترتكب بدوافع سياسة وجعلتها بالتالي خارج اطار المبدأ الشهير "لا استرداد في الجرائم السياسية " [1] .

ج- افردت الاتفاقية نصا يستثني اعمال المقاومة من توصيف الارهاب ،فنصت الفقرة الاولى من المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة على انه "لا تعد اعمال جريمة حالات الكفاح ،بمختلف الوسائل ،بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان من اجل التحرر وتقرير المصير ،وفقا لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية "حيث تأسس هذا الاستثناء على قاعدة العنف المشروع القائم على حق الدفاع على النفس قياسا على حق الدفاع على النفس التي تنص عليه جميع القوانين الوضعية والإلهية والذي تتضمنه القوانين الدولية وخصوصا المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة التي نصت على "مبدأ المساواة بين الشعوب بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها "والمادة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت بدورها على انه "لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها ..." [2] .

د-جاء في المادة الثالثة مجموعة من التدابير تم اتخاذها لمواجهة الجرائم الارهابية حيث تم تقسيم هذه التدابير الى قسمين ،تضمن القسم الاول تدابير لمنع الجرائم الارهابية في حين تضمن القسم الثاني تدابير لمكافحتها .

1- القسم الاول / تدابير منع الجرائم الارهابية [3]:

جاء في المادة 3 من الاتفاقية ان الدول المتعاقدة تتعهد بعدم تنظيم او تمويل او ارتكاب الاعمال الارهابية او الاشتراك فيها بأي صورة من الصور ،والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الارهابية طبقا للقوانين و الاجراءات الداخلية لكل منها ،وعليه فعلى الدول المتعاقدة ان تقوم بما يلي :

*الحيلولة دون اتخاذ اراضيها مسرحا لتخطيط او تنظيم او تنفيذ الجرائم الارهابية او الشروع او الاشتراك فيها باي صورة بما في ذلك العمل على منع

1-راستي الحاج ،مرجع سابق ،ص 543-544 .
2-مشهور بخيت العريمي،مرجع سابق ،ص 42 .
3- راجع نص المادة 3 ،البند الأول من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 .

تسلل العناصر الارهابية اليها او اقامتها على اراضيها او استقبالها او ايوائها او تدريبها او تسليحها او تمويلها او تقديم اي تسهيلات لها .

* التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها التي تعاني من الجرائم الارهابية بصورة متشابهة او مشتركة .

*تطوير وتعزيز الانظمة المتصلة بالكشف عن نقل و استرداد وتصدير وتخزين واستخدام الاسلحة والذخائر والمتفجرات،وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار و اجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة الى متعاقدة الى دولة اخرى و الى غيرها من الدول لأغراض مشروعة على نحو ثابت .

*تعزيز وتنظيم وتطوير انظمة المراقبة البرية ،البحرية الجوية لمنع حالات التسلل منها .

*تعزيز الحماية و الامن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية و الاقليمية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقا للاتفاقيات الدولية .

*قيام الدول الاطراف ،بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والتنظيمات الارهابية،ومتابعة مستجدات ظاهرة الارهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها ،وتحديث هذه المعلومات وتزويد الاجهزة المختصة في الدول المتعاقدة في حدود ما تسمح به القوانين و الاجراءات الداخلية لكل دولة .

2 -القسم الثاني -تدابير مكافحة الجرائم الارهابية[1] :

تناولت المادة الثالثة في بندها الثاني من الاتفاقية المذكورة : تدابير مكافحة الجرائم الارهابية حيث ألزمت الدول الاطراف في الاتفاقية القيام بمايلي :

*تبادل المعلومات فيما يخص الانشطة والجرائم الارهابية والوسائل ومصادر التمويل و الاسلحة وتتعهد الدول المتعاقدة بإخطار اي دولة اخرى متعاقدة على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن اي جريمة ارهابية تقع في اقليمها.

1- راجع نص المادة 3 ،البند الثاني من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 .

* تقديم المعلومات بين الدول المتعاقدة للقيام بعمل استباقي للحيلولة من وقوع الجرائم.

*تقديم الدول المتعاقدة المساعدة في القبض على المتهمين بالجرائم الارهابية .

*تعهد الدول المتعاقدة بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة مع الدول الاعضاء فقط وعدم تزويدها لأي دولة غير متعاقدة في الاتفاقية .

*التعاون في مجال التحري والقبض على المتهمين او المحكوم عليهم بجرائم ارهابية وفقا لقوانين كل دولة .

ثانيا -تقييم الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب :

أ- انه بالرغم من الدور الذي لعبته جهود الدول العربية ولكنها بدت انها محاولات عاجزة عن تقديم وإيجاد حل جذري لهذه الظاهرة بدليل استفحالها وخروجها عن حد[1] السيطرة الى درجة وصفها بجريمة العصر ،وعليه لتفعيل مواجهة الارهاب وإعطائها اكثر جدية ،لابد ان تدعم الجامعة العربية جهودها بأعمال أخرى منها :

1-ضرورة مساعدة و تفعيل دور مراكز البحث العربية المتخصصة .

2-ضرورة التواصل مع مراكز البحث المتخصصة في مجال الارهاب عبر العالم لنقل اهم و احدث الدراسات في مجال مكافحة الارهاب للدول العربية للاستفادة منها .

3-إنشاء شبكة معلوماتية عربية متخصصة في مجال مكافحة الارهاب والجريمة المنظمة .

4-إنشاء قنوات تعاون بين اجهزة العدالة الجنائية و الاجهزة الامنية في الدول العربية في مجال الارهاب والجريمة المنظمة مع تبسيط هذا التعاون و تأطيره بعيدا عن الجانب الدبلوماسي والبروتوكولي .

5- لم تفرض الاتفاقية التزامات صريحة للدول بالعقاب على تلك الجرائم في قانونها الداخلي ،و اذا كانت الاتفاقية قد احالت الى بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ،واعتبرت الجرائم الواردة بتلك الاتفاقيات من الجرائم الارهابية غير ان تقدير ذلك متروك للدول المتعاقدة ايضا ،فطبقا للاتفاقية لن

1-عمراني كمال الدين ،الجهود التشريعية للدول العربية في مواجهة جرائم الإرهاب في إطار الجامعة العربية مجلة القانون والعلوم السياسية ،المركز الجامعي صالحي أحمد ،النعامة ،العدد 01،2019،ص 108-109

تعد الجريمة من الجرائم الارهابية رغم ورودها في احدى الاتفاقيات المذكورة في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998 اذ استثنت تشريعات الدول المتعاقدة او التي لم تصادق عليها [1] .

6-الاتفاقية لم تأت بشيء جديد حول تعريف الارهاب الدولي ولكن من خلال سردها للأعمال التي لا تشكل إرهاب،خاصة تأكيدها على مسالة الكفاح المسلح من أجل التحرير.[2] و تقرير المصير تتضح نية الدول العربية في ايجاد تفرقة واضحة

بين جرائم الارهاب الدولي والمقاومة الشعبية ولاسيما ان هذه التفرقة مهمة جدا في قضية الامة العربية الاولى وهي القضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في الكفاح المسلح ،كما عكست هذه الاتفاقية رغبة الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الارهابية والتي تهدد الامة العربية وهذا كان واضحا من خلال ديباجية الاتفاقية[3] .

7-الانتقادات الموجهة للاتفاقية انها لا تشترط اجراء مراجعة قضائية ،او الحصول على اذن قضائي لدى استخدام تدابير المراقبة والرصد ضد الافراد والجماعات الذين قد يزاول بعضهم انشطة شرعية سلمية ،كما انه لم يرد في الاتفاقية اي ضمانات تتعلق بتسليم المطلوبين ،وذلك من شأنه ان يعرضهم لعقوبات قاسية ولا إنسانية ،كما لم تتضمن حظر الاعتقال التعسفي او حظر التعذيب ،وليس هناك نصوص بخصوص الطعن في طرق الاعتقال[4] .

الفرع الثاني -اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب 1999 :

اوضحت منظمة التعاون الاسلامي موقفها من مسألة التمييز بين الارهاب والكفاح المسلح من المادة الثانية من اتفاقية المنظمة لمحاربة الارهاب لسنة 1999 فأخرجت من الاعمال الموصوفة بالإرهابية الاعمال التالية : [5]

*كفاح الشعوب والكفاح المسلح ضد المحتل الاجنبي للاستعمار او العدوان والسيطرة.

1- لونيسي علي ،"آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي" ،وواقع الممارسات الدولية الانفرادية،مرجع سابق ص 207 .
2- غرداين خديجة ،مرجع سابق ،ص 151 .
3-نفس المرجع السابق،ص141.
4- مشهور بخيت العريمي،مرجع سابق ،ص 43-44 .
5- بعزيز أمال ،الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام ،مذكرة،لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01،السنة2013، ص 117 .

*كفاح الشعوب من اجل الحرية .

*كفاح الشعوب لتقرير المصير بالتطابق مع مبادئ القانون الدولي .

اولا -مضمون الاتفاقية :

أ-تعريف الارهاب في الاتفاقية :

*كل فعل من افعال العنف او التهديد به ايا كانت بواعثه او اغراضه ،يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي ويهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم او اعراضهم او حريتهم او امنهم او حقوقهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنية او الموارد الدولية للخطر ،او تهديد الاستقرار او السلامة الاقليمية او الوحدة السياسية او سيادة الدول المستقلة [1]

ب -تعريف الجريمة الارهابية :

هي اي جريمة او شروع او اشتراك فيها ،ترتكب تنفيذا لغرض ارهابي في اي من الدول الاطراف او ضد رعاياها او ممتلكاتها او مصالحها او المرافق او الرعايا الاجانب المتواجدين على اقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي [2] كما ان هذه الاتفاقية المذكورة اضافت الاتفاقيات التالية لإبراز الجرائم الارهابية [3] :

1-اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم و الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/09/14 .

2-اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16

3-اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23 ،والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في 1984/05/10 .

1-راجع نص المادة ½ من معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ،لسنة 1999 .
2- راجع نص المادة 3/1 من معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ،لسنة 1999 .
3- راجع نص المادة ¼،أ،ب،ج من معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ،لسنة 1999

4- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14

5-المعاهدة الدولية ضد اختطاف و احتجاز الرهائن والموقعة في 1973/12/17

6-اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ما تعلق منها بالقرصنة البحرية .

7- المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام 1980 .

8-البروتوكول الاضافي الى معاهدة قمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والموقع في مونتريال في عام 1988 .

9-البروتوكول الخاص بقمع الاعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القاري والموقعة في روما عام 1988 .

10 -المعاهدة الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام 1988 .

11- المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الارهابية(نيويورك 1997) .

12-المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها (مونتريال1991) .

جاء في المادة الثالثة مجموعة من التدابير تم اتخاذها لمواجهة الجرائم الارهابية حيث تم تقسيم هذه التدابير الى قسمين ،تضمن القسم الاول تدابير لمنع الجرائم الارهابية في حين تضمن القسم الثاني تدابير لمكافحتها [1] .

I. القسم الأول :

1- تدابير منع الجرائم الارهابية :

1- راجع نص المادة ¼،د،ه،و،ز،ح،ط،ي،ك،ل، من معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ،لسنة 1999

جاء في المادة 3 من الاتفاقية ان الدول المتعاقدة تتعهد بعدم تنظيم او تمويل او ارتكاب الاعمال الارهابية او الاشتراك فيها بأي صورة من الصور ،والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الارهابية طبقا للقوانين و الاجراءات الداخلية لكل منها ،وعليه فعلى الدول المتعاقدة ان تقوم بما يلي :

* الحيلولة دون اتخاذ اراضيها مسرحا لتخطيط او تنظيم او تنفيذ الجرائم الارهابية او الشروع او الاشتراك فيها باي صورة من الصور بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الارهابية اليها او اقامتها على اراضيها او استقبالها او ايوائها او تدريبها او تسليحها او تمويلها او تقديم اي تسهيلات لها .[1]

*التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها التي تعاني من الجرائم الارهابية بصورة متشابهة او مشتركة .

*تطوير وتعزيز الانظمة المتصلة بالكشف عن نقل و استيراد وتصدير وتخزين واستخدام الاسلحة والذخائر والمتفجرات،وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار و اجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة الى اخرى والى غيرها من الدول .

*تعزيز الانظمة الخاصة بتأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام .وتعزيز وتطوير الانظمة الخاصة بأمين ومراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها .

* تعزيز الحماية و الامن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية و الاقليمية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقا للاتفاقيات التي تحكم هذا الموضوع .

* تعزيز النشاط الاعلامي الامني مع التنسيق بين الدول الاطراف في الاتفاقية لكشف و احباط المخططات الارهابية كعمل استباقي ،و انشاء قاعدة بيانات لجمع المعلومات وتبادلها مع التحين الدائم لها بهدف القضاء على الظاهرة الارهابية و انشطتها[2].

1- راجع نص المادة 3 البند الأول من معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ،لسنة 1999
2- راجع نص المادة 3 البند الأول من معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ،لسنة 1999

II. القسم الثاني :

1-تدابير مكافحة الجرائم الارهابية :[1]

تناولت المادة الثالثة في بندها الثاني من الاتفاقية المذكورة : تدابير مكافحة الجرائم الارهابية حيث ألزمت الدول الاطراف في الاتفاقية القيام بمايلي :

* القبض على مرتكبي الجرائم الارهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني لهذه الدول او تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ،او الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب اليها اتسليم .

تبادل المعلومات المتوفرة عن الجرائم الارهابية التي تقع في اقليم الدولة الطرف على وجه السرعة مع الدول الاخرى الاطراف في الاتفاقية المذكورة لتسهيل عملية البحث والتحقيق الجنائي[2] .

*المساعدة في القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الارهابية ضد مصالح الدولة المتعاقدة،وتتعهد الدول الاطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينهما دون تزويد الدول الغير اطراف في الاتفاقية بهذه المعلومات .

*التعاون في مجال البحث والتحري من اجل القبض على الهاربين والمتورطين في الاعمال الاجرامية الارهابية وفقا لقوانين و انظمة كل دولة .

*تبادل الخبرات بين الدول الاطراف في مجال البحوث والدراسات الخاصة في مكافحة الارهاب في حدود الامكانيات المتوفرة لكل دولة وتوفير المساعدات الفنية المتاحة لتنمية القدرات العلمية لكل دولة طرف في مجال مكافحة الارهاب.

ثانيا - تقييم الاتفاقية :

*ان معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لعام 1999 لم تأتي[3] بجديد عما ذكر في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998 سوى التوسع بشكل ضئيل في كل من مفهوم الارهاب ،وفي تعداد الجرائم الارهابية ،وإضافة بعض الاتفاقيات الدولية العالمية التي ذكرت في الاتفاقية العربية لمكافحة

1- راجع نص المادة 3 ،البند الثاني ،من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لعام1999.
2- راجع نص المادة 3 ،البند الثاني ،من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1999.
3- لونيسي علي ،"آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية"،مرجع سابق ص 212-213 .

الارهاب التي جرمت بعض الافعال الارهابية ،والسبب الذي جعل الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998 لم تذكرها يتمثل في ان تلك الاتفاقيات لم تدخل حيز التنفيذ اثناء التوقيع على الاتفاقية العربية .

المبحث الثاني -جهود الدول الامريكية و الاوربية في مكافحة الارهاب الدولي :

لمطلب الاول -جهود الدول الامريكية في مكافحة الارهاب الدولي :

الفرع الاول -اتفاقية منظمة الدول الامريكية لمكافحة الارهاب لسنة 1971 :

تم اعداد هذه الاتفاقية من قبل اللجنة القانونية لمنظمة الدول الامريكية على اثر تكليف الجمعية العامة للمنظمة ،و بتاريخ 2 شباط سنة 1971، تمت الموافقة على هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 8 آذار 1973 ،وقد سميت هذه الاتفاقية بـ"اتفاقية منع وقمع الاعمال الارهابية التي اخذت شكل جرائم ضد الاشخاص،وكذلك اعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الاهمية الدولية "[1].

اولا - مضمون الاتفاقية :

أ- التعاون بين الدول الاعضاء :

تنص المادة الاولى من الاتفاقية على تعهد الدول المتعاقدة على التعاون فيما بينها من خلال اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها فعالة ،بموجب قوانينها الخاصة ،وخاصة تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ،لمنع ومعاقبة اعمال الارهاب وخاصة القتل والخطف والاعتداء على الدولة او السلامة الجسدية للأشخاص الذين يقع على عاتق الدولة واجب توفير حماية خاصة لهم وفقا للقانون الدولي ،فضلا عن الابتزاز فيما يتعلق بهذه الجرائم [2] .

ب-الافعال المجرمة حسب الاتفاقية :

تنص المادة الثانية من اتفاقية منظمة الدول الامريكية لمكافحة الارهاب لسنة 1971 على تجريم بعض الافعال التي تم حصرها في الخطف ،القتل وباقي الاعتداءات على الحياة او السلامة البدنية للأشخاص ،وعمليات الابتزاز التي تصاحب هذه الافعال واقتصر نطاق تطبيقها على الاشخاص المتمتعين بحماية

1- عبد القادر زهير النقوزي ،مرجع سابق ،ص 185
2- راجع نص المادة 1 من إتفاقية منظمة الدول الامريكية لسنة 1971 .

دولية وفقا لقواعد القانون الدولي[1] ،وتلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة بتسليم الاشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم ،وفي حال رفض التسليم عليها اتخاذ التدابير المناسبة لتأسيس اختصاصها القضائي لمحاكمة المتهمين ،على ان يتم ابلاغ الدولة طالبة التسليم بهذا الاجراء [2].

ج-القضاء المختص :

عندما يكون طلب التسليم لإحدى الجرائم المحددة في المادة الثانية من الاتفاقية غير صحيح لان الشخص المطلوب هو مواطن من الدولة المطلوب اليها،او بسبب بعض العوائق القانونية او الدستورية الاخرى ،فإن تلك الدولة ملزمة بإحالة القضية الى سلطاتها المختصة للمحاكمة ،كما لوكان الفعل قد ارتكب في اراضيها ،ويبلغ قرار هذه السلطات الى الدولة التي طلبت التسليم ،في مثل هذه الاجراءات ،يجب احترام الالتزام المنصوص في المادة الرابعة(تمتع الشخص الذي حرم من حريته بالضمانات القانونية للمحاكمة) من الاتفاقية المذكورة.[3]

ثانيا -تقييم الاتفاقية :

ما يلفت النظر في هذه الاتفاقية هو محاولة اسقاط الباعث السياسي من الاعمال الارهابية ،مع عدم وصف الجرائم المشار اليها بأنها جرائم دولية ،كما اشارت المادة الثالثة منها بجواز تسليم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم مع العلم ان هناك خمس دول من امريكا الجنوبية والوسطى لم توقع على هذه الاتفاقية ،على اساس ان هذه الدول كانت تسعى لتوقيع اتفاقية تعالج كافة المسائل المتعلقة بالإرهاب و وضع تعريف لهذه المسألة وليس كما جاء في هذه الاتفاقية منع وقمع اعمال الارهاب الموجهة ضد[4] أشخاص تلزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة،يقرها القانون الدولي.

1- لونيسي علي ،"آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية "،مرجع سابق ،ص 182 .
2- عبد القادر زهير النقوزي ،مرجع سابق ،ص 186 .
3- راجع نص المادة 05 من إتفاقية منظمة الدول الأمريكية ،لعام 1971
4- بعزيز أمال ،مرجع سابق ،ص 116

الفرع الثاني -إتفاقية البلدان الامريكية لمناهضة الارهاب لعام 2002:

اعتمدت منظمة البلدان الامريكية اتفاقية دولية ذات طابع اقليمي لمناهضة الارهاب عام 2002 ،وتحتوي الاتفاقية على 23 مادة وديباجة [1].

أولا -مضمون الاتفاقية :

أ-تضع الدول الاطراف في الاتفاقية ان الارهاب يمثل تهديدا خطيرا لقيم الديمقراطية والسلام و الامن الدوليين ،والتأكيد من جديد على تبني خطوات فعالة في نظام البلدان الامريكية لمنع الارهاب والمعاقبة عليه والقضاء عليه من خلال التعاون على اوسع نطاق وان على الدول الاطراف ان يدركوا الضرر الاقتصادي الجسيم الذي يلحق بهم نتيجة الاعمال الارهابية [2].

ب-الاعمال المجرمة في الاتفاقية :

تهدف هذه الاتفاقية الى منع الارهاب والمعاقبة عليه والقضاء عليه وتحقيقا لهذه الغاية توافق الدول الاطراف على اتخاذ الاجراءات اللازمة تعزيز التعاون فيما بينها ،وفقا لبنود هذه الاتفاقية ، كما ان هذه الاتفاقية المذكورة اضافت الاتفاقيات التالية لإبراز الجرائم الارهابية :

1-اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16

2-اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23

3-اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14

4-المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام 1980.

1- لونيسي علي ،"آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية "،مرجع سابق ص 185

2-انظر ديباجية الإتفاقية الأمريكية لمكافحة الإرهاب لعام 2002، Oas.org/Juridicio/english/Treaties/a66.html

5-البروتوكول الاضافي الى معاهدة قمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والموقع في مونتريال في عام 1988 [1] .

6-اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما عام 1988).

7-البروتوكول الخاص بقمع الاعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القاري والموقعة في روما عام 1988 .

9- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب عام 1999 [2] .

ج-التدابير والالتزامات المفروضة على الدول بموجب الاتفاقية :

1- تنص المادة الرابعة من الاتفاقية الامريكية لمكافحة الارهاب ان تضع كل دولة طرف نظاما قانونيا وتنظيميا لمنع تمويل الارهاب ومكافحته والقضاء عليه والتعاون الدولي فيما يتلق بمكافحة الارهاب ،بوضع نظام تنظيمي ورقابي شامل للبنوك والمؤسسات المالية الاخرى والكيانات الاخرى التي هي معرضة بشكل خاص لاستخدامها في تمويل الانشطة الارهابية ،وكذلك وضع تدابير لكشف ورصد التحركات عبر حدود النقد ،ويتعين على كل دولة انشاء وحدة استخبارات مالية لتكون بمثابة مركز وطني لجمع وتحليل ونشر المعلومات ذات الصلة بغسيل الاموال وتمويل الارهاب .[3]

2- تعزيز التعاون وتبادل المعلومات من اجل تحسين مراقبة الحدود والجمارك للكشف عن الحركة الدولية للإرهابيين والاتجار بالأسلحة او المواد الاخرى المقصودة ومنعها.[4]

3-تعاون الدول الاطراف في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بمنع الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية المدرجة في المادة(2) من الاتفاقية المذكورة [5] .

1- راجع نص المادة 1/2 بفقراتها (أ،ب،ج،ه،و) من إتفاقية البلدان الأمريكية لعام (2002) .
2- راجع نص المادة 1/2 بفقراتها (ز،ج،ي) من إتفاقية البلدان الأمريكية لعام (2002)
3- راجع نص المادة الرابعة بفقراتها (أ،ب،ج) من إتفاقية البلدان الأمريكية لعام (2002)
4- راجع نص المادة السابعة الفقرة 1 من إتفاقية البلدان الأمريكية لعام (2002)
5- راجع نص المادة التاسعة من إتفاقية البلدان الأمريكية لعام (2002)

4-لا يجوز اعتبار اي من الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية المدرجة في المادة[1] جريمة سياسية او جريمة مرتبطة بجريمة سياسية او جريمة بدوافع سياسية[2] .

5- ضمان عدم منح وضع اللاجئ لأي شخص توجد اسباب جدية للاعتقاد بأنه قد ارتكب من الجرائم المنصوص عليها في الصكوك الدولية المدرجة في المادة (2) من الاتفاقية.[3]

6- تلزم الدول الاطراف بضرورة الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الانسان والحريات الاساسية عند تنفيذ الاجراءات في هذه الاتفاقية .

ثانيا -تقييم الاتفاقية :

ان الملاحظ لهذه الاتفاقية انها لم تنص على اعمال مجرمة حسب الاتفاقية في حد ذاتها بل احالتها الى اتفاقيات دولية حتى يتسنى معرفة تلك الجرائم ،وهذا يدل ان هذه الاتفاقية لم تضف شيئا الى تلك الاتفاقيات ،وهذا يدل على ان واضعي الاتفاقية لم يتعرضوا الى خصوصيات الاعمال الارهابية التي تحدث في البلدان الامريكية ،كما انهم لم يحاولوا اعطاء تعريف للأعمال الارهابية وهذا يدل عن عجز هؤلاء عن مواجهة اولئك الذين يدافعون عن مظاهر دون اخرى من مظاهر الارهاب الدولي ،كما ان الاتفاقية لم يرد فيها اي عقوبات يمكن ان تفرض على مقترفي تلك الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية العالمية حسب المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة ،كما انه لم ترد في الاتفاقية اي ضمانات تتعلق بتسليم المطلوبين ،رغم هذه النقائص إلا ان هذه الاتفاقية تعتبر من الخطوات الرامية الى ايجاد سبل وآليات مكافحة الارهاب الدولي على المستوى الاقليمي[4].

1-راجع نص المادة 11 من إتفاقية البلدان الأمريكية لعام (2002)
2-راجع نص المادة 12 من إتفاقية البلدان الأمريكية لعام (2002)
3- راجع نص المادة 15 بفقراتها (1،2،3) من إتفاقية البلدان الأمريكية لعام (2002)
4- لونيسي علي ،"آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية،"مرجع سابق ص 189 .

المطلب الثاني -جهود الدول الاوربية في مكافحة الارهاب الدولي :

في جانفي 1977 وقعت في ستراسبورغ اتفاقية لقمع الارهاب ،في اطار دول مجل اوربا ،للقضاء على ظاهرة الارهاب الدولي ،وتهدف الاتفاقية بصفة اساسية الى المساهمة في قمع افعال الارهاب عندما تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الاساسية للأشخاص ،وقد تضمنت الاتفاقية نفس المبادئ التي اوصى بها قرار مجلس اوربا بشأن الارهاب الدولي عام 1947 ،مع اختلاف الاولى في كونها معاهدة دولية ملزمة لأطرافها [1] .

اولا -مضمون الاتفاقية :

الهدف من الاتفاقية هو منع هروب المرتكبين لجرائم ارهابية من المحاكمة والعقاب وذلك حسب ماورد في الديباجية [2]

أ-الافعال المجرمة في الاتفاقية :

1-و تشمل طائفة الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لسنة 1970 والخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وكذلك الافعال المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لسنة 1971 ،والخاصة بقمع الافعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني .

2-الجرائم الخطيرة التي تمثل اعتداء على الحياة والسلامة الجسدية او حرية الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ،بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون ،الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن او الاحتجاز التعسفي .

3-الجرائم التي تتضمن استخدام القنابل والقذائف و الاسلحة الآلية او الرسائل او الطرود الخداعية ،محاولة ارتكاب اي من هذه الجرائم او الاشتراك فيها [3] .

4 -وتنص الاتفاقية من جهة ثانية على الجرائم التي يعود للدول الاطراف عدم اعتبارها جرائم سياسية او جرائم متصلة بجرائم سياسية او جرائم ذات دوافع سياسية حسب المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة ،وهي بصفة خاصة الجرائم الخطيرة التي لا تدخل في احكام المادة الاولى والتي تستهدف حياة الاشخاص

1- حسنين المحمدي بوادي ،مرجع سابق ،ص 59 .
2- مشهور بخيت العريمي ، مرجع سابق ،ص 37 .
3-نفس المرجع السابق،ص38.

وسلامتهم الجسدية وحريتهم وكذلك الممتلكات والتي من شانها ان تحدث خطرا عما عند توجيه عمل خطير اليها [1] .

ب-القضاء المختص حسب الاتفاقية :

تعطي الاتفاقية الاولية ممارسة الاختصاص القضائي للدولة التي ارتكبت الجريمة في اقليمها باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي للنظر في مثل هذه الجرائم و بذلك يمكن تحقيق مصالح المتقاضين والدولة المعنية بصفة خاصة ويستقيم ميزان العدالة بصفة عامة ،ولكن يمكن ان تتمتع الدولة المعنية ،وهي الدولة الموجود المتهم على اراضيها ،عن تسليم مرتكب الفعل الارهابي لأسباب معينة ،كأن يكون المتهم من مواطنيها ،او وجود أسباب دستورية او قانونية تحول دون ذلك ،وفي هذه الحالة فرضت الاتفاقية على هذه الدولة اتخاذ كل ما يلزم من تدابير مناسبة لتأسيس اختصاصها القضائي ، و إحالة القضية الى قضائها المختص لمحاكمة المتهم عن افعاله الارهابية ،فعدم تسليم المتهم لا يعفي الدولة من التزاماتها ،بل يفرض عليها القضية على محاكمها المختصة لمحاكمة المتهم ومعاقبته ،ولابد من الاشارة والتأكيد هنا ،الى ان الاتفاقية لا تمنح الدولة حرية الخيار بين التسليم او المحاكمة ،اذ ان الاولوية دائما للتسليم ،و لا ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة المعنية الا في الاحوال التي يستحيل فيها تسليم المتهم الى الدولة التي ارتكب العمل الارهابي في اقليمها. [2]

ج-التدابير: يتضح من نص المادة الثانية رغبة واضعي الاتفاقية في تخطي اي عوائق تشريعية قد تحول دون تسليم مرتكبي الافعال التي وردت في المادتين الاولى والثانية بسبب الطابع السياسي للجرائم التي ارتكبوها ،فالمادتان الاولى والثانية تحددان مجموعة من الجرائم و الافعال الارهابية التي ينبغي اعتبارها جرائم مادية تخضع لإجراء التسليم دون بحث دوافعها او طبيعتها السياسية [3] .

ثانيا -تقييم الاتفاقية :

هذه الاتفاقية لم تعالج سوى موضوع الارهاب السياسي الموجه ضد الدولة ،فلقد جاء في مادتها الثانية أن مجموعة الجرائم و الافعال الارهابية التي ينبغي اعتبارها جرائم عادية تخضع لإجراء التسليم ، فالغاية المرجوة والتي تسعى

1- دوللي حمد ،مرجع ،مرجع سابق ،ص 94 .
2- عبد القادر زهير النقوزي ،مرجع سابق ، ص 182-183 .
3- حسنين المحمدي بوادي ،مرجع سابق ،ص 60 .

الاتفاقية الى تحقيقها هي إلزام الدول بنزع الصفة السياسية من طائفة الجرائم الارهابية حتى وان إرتكبه لتحقيق اهداف سياسية [1] .

الفرع الثاني -اتفاقية مجلس اوربا لمنع الارهاب لسنة 2005:

اعتمدت في وارسو في 16 ماي 2005 لفم تتطرق الى تعريف الارهاب حيث اقتصرت بنود الاتفاقية على ضرورة تعزيز جهود جميع الاطراف من اجل منع الارهاب وآثاره السلبية على منظومة حقوق الانسان سيما الحق في الحياة وذلك باتخاذ التدابير على المستوى الوطني وفقا للمعاهدات والاتفاقات في هذا المجال- [2]

اولا -مضمون الاتفاقية :

*تقوم الاتفاقية على الوقاية من ظاهرة الإرهاب حماية المواطنين والبيئة التحتية والنقل العام عبر دعم هياكل الامن.

* تعقب الارهابيين بمعنى السعي لمنع المجموعات الارهابية او الارهابيين كأفراد من التواصل فيما بينهم و التحرك بحرية ومن التخطيط لعمليات ارهابية وذلك عبر تفكيك الشبكات التي توفر لهم الدعم والتمويل.

*الرد بمعنى القدرة على ادارة آثار العمليات الارهابية ممكنة الوقوع.

*تخفيف وقعها من منظور يقوم على التعاون والتضامن وقد اعتمد المجلس الاوروبي على خطة محددة لمكافحة التشدد والتجنيد للإرهاب من منظور يقوم على التعاون والتضامن وقد اعتمد المجلس الاوروبي على خطة محدد لمكافحة التشدد والتجنيد للإرهاب.

* توجيه اهتمام خاص لتطوير القدرات على مواجهة الظروف التي يمكن ان تسهل انتشار التشدد ،او الراديكالية والتجنيد [3].

1- بعزيز أمال ،مرجع سابق ،ص 114 .

2- الوافي سامي ،الإرهاب بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ،انظر الموقع :
www.democraticac.de/?p=43304 تاريخ النشر2017/02/04 ،تم الإطلاع عليه في 2021/05/28

3 -الياس ابو جودة ،الارهاب والجهود الدولية و الاقليمية لمكافحته ،مجلة الدفاع الوطني ،لبنان ،العدد 91،2015 .
انظرالموقع : Lebarmy.gove.lb/ar/content/

ثانيا -تدابير مكافحة الارهاب وفق الاتفاقية :

تضمنت الاتفاقية احكاما خاصة بسياسات منع الارهاب على المستوى الوطني والوقاية منه ولذا على الدول الاعضاء اخذ كل الإحتياطات في مجال التربية والثقافة و الاعلام وتوجيه الشعب بمخاطر الارهاب وهذا عن طريق تبادل المعلومات ،وعلى ضرورة تعويض الضحايا الذين تعرضوا في اقليم دولتهم الى عمليات ارهابية وكذلك التي مست اقاربهم وحمايتهم .

ثالثا -تقييم الاتفاقية :

لم تتعرض الاتفاقية الى التمييز بين الاعمال الارهابية وبين الاعمال التي تقوم بها بعض الدول من اجل تقرير مصيرها ،وكذلك يلاحظ على هذه الاتفاقية انها تميل الى الاتجاه الامريكي و الاسرائيلي عند تحديد مفهوم الارهاب الدولي [1]،و اصبحت حركات التحرر الوطني والمنظمات التحررية التي تسعى الى تحقيق الاستقلال في نظرها حركات إرهابية ،كما انها ركزت على الارهاب الفردي والجماعي دون الارهاب الذي ترتكبه الدول .

الفرع الثالث -جهود رابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان):

أولا-مضمون الاتفاقية :

تقوم الرابطة بتوسيع جهودها لمكافحة الإرهاب الدولي عن طريق تعزيز التعاون بين شركاء الحوار والدول الإقليمية في الاجتماعات السنوية لها ،من أهم الاتفاقيات التي اعتمدتها الرابطة الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب في نوفمبر1987.

يدعو البيان الذي تم إقراره في تاريخ 31 جويلية 2002 في الاجتماع التاسع لمنتدى الأسيان الإقليمي الذي يضم دول الآسيان العشرة او شركاء الحوار العشرة فضلا عن بابوانيو ومنغوليا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لوقف تمويل الإرهاب الدولي ذلك لمصلحة السلام والأمن العالمين.

يضيف البيان أن الأعضاء يعتزمون العمل فرادى وبالتنسيق فيما بينهم لمنع الإرهابيين وشركائهم من الوصول إلى شبكات التمويل أو استخدامها ،ووقف إساءة استخدام الشبكات المصرفية غير الرسمية ،حيث يقترح البيان إجراءات لمكافحة الإرهاب الدولي منها تبادل المعلومات وتجميد الأصول الإرهابية وتنفيذ المعايير الدولية والمساعدات الفنية التي تفتقر للإطار القانوني لمعالجة المشكلة.

1-لونيسي علي ،"آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية"،مرجع سابق ص 198.

تجدر الإشارة أن قمة الآسيان المنعقدة في نوفمبر 2001 في بروناي أقرت إعلان حول العمل المشترك لكتلة في مكافحة الإرهاب الدولي وأن اجتماعا على مستوى الوزراء حول المكافحة عقد شهر ماي في ماليزيا وافق على تعزيز تبادل الخبرة والمعلومات حول مكافحته.[1]

ثانيا-تقييم الاتفاقية :

يلاحظ على هذه الاتفاقية على انها لم تعرف العمل الارهابي كالاتفاقية العربية لقمع الارهاب لعام 1998 و اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب و محاربته لعام 1999 و اعتمدت على عملية الاحالة لبعض الاتفاقيات الدولية العالمية لتجريم بعض الافعال الارهابية كما انها اضافت لهذه الاتفاقيات اعمال ارهابية اخرى و ان كانت مذكورة في اتفاقيات اخرى و ان لم تذكرها باسمها مثال ذلك اخذ الرهائن و الجرائم التي تستخدم فيها الاسلحة و المتفجرات او المواد الخطيرة [2].

1-بن صويلح أمال ،مرجع سابق ،ص 113.
2-لونيسي علي ،آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الانفرادية ،ص 223 .

الخاتمة:

لقد انتهينا بتوفيق من الله من دراسة موضوع مذكرتنا آليات مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي والداخلي بعد ما قمنا بتقسيمها إلى فصلين ،سبقتها مقدمة والتي تناولنا فيها أهمية الموضوع وأبعاد الإشكاليات التي يثيرها.

وقد مكنتنا هذه الدراسة التحليلية و التأصيلية القانونية من التوصل إلى نتائج ومقترحات أهمها:

1-من خلال دراستنا للموضوع سواء في صورته القانونية والاتفاقية الجماعية والميدانية والثنائية نلاحظ أن من جل هذه الجهود اتخذت الطابع العلاجي بمعنى أن المكافحة تأتي وتنصب على ما بعد الحادث الإرهابي وليس قبله بتطبيق سياسة المعالجة الوقائية.

بمعنى أن مواجهة الإرهاب الدولي ومكافحته تتطلب وقفة تأمل لبلورة أساليب وسبل ناجعة وفعالة تتفق على مسبباته قبل الخوض في علاجه.

2-إن الحديث عن تأثيرات الإرهاب الدولي كثيرة ومتعددة وخطيرة لا يمكن حصرها لكننا ارتأينا ذكر نموذجين على سبيل المثال لا الحصر وهو تأثير الإرهاب على أهم دعامة للعيش في سلام واطمئنان وهو الأمن وعلى أسمى ما يتمتع به الإنسان الذي هو طبيعي وفطري لا يمكن لأي شخص كان طبيعي أو معنوي انتزاعه وحرمانه منه هي حقوق الإنسان ،حيث يؤثر الإرهاب الدولي على كليهما مما يؤدي بالدول لاتخاذ إجراءات أمنية و وقائية تؤدي بالأخير لاختلال توازن الأمن وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

3-في مجال مكافحة الإرهاب الدولي تبين لنا بوضوح أن مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة لن تؤتي ثمارها إلا بتطبيق استراتيجية على أعلى المستويات بدءا من منظمة الأمم المتحدة مرورا بالمنظمات على مختلف أنواعها وصولا إلى الدول دون إغفال المساعي والجهود الثنائية التي تكون في بعض الأحيان أكثر نجاعة.

مما تقدم يمكن اقتراح الإجراءات التالية:

-القضاء على مسببات الإرهاب الدولي المتمثلة أساسا في الهيمنة الاستعمارية وازدواجية المعايير دون الإغفال عن الضرورة الملحة لمعالجة الأسباب الداخلية إذ أن المكافحة لن توتي ثمارها كاملة إلا بالقضاء على هذه الأسباب.

-تعزيز و تفعيل التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الدول لمحاربة تمويل الإرهاب ذلك بتطوير وحدات الاستخبارات المالية إضافة لتنفيذ الدول كامل المعايير الدولية الخاصة بغسيل الأموال ومكافحة الإرهاب ،والانضمام لكافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب والعمل على منع وصول الأسلحة والمتفجرات بمختلف أنواعها إلى الجماعات الإرهابية.

-زيادة التفاعل مع وسائل الإعلام لتعزيز وعي الشعوب بمخاطر الإرهاب حتى لا يتم استخدام هذه الوسائل بالشكل الخطأ أو التلاعب بها من قبل الإرهابيين بالإضافة لتضافر كافة الجهود والمساعي لتقديم الدين الإسلامي في صورته الحقيقية السمحة البعيدة عن روح التعصب والعنف والإكراه والقتل والعدوان.

-إنشاء آليات للتعاون والتنسيق في كافة مراحل عمليات المكافحة خاصة فيما يتعلق بتبادل المجرمين والرقابة على الحدود وحماية الموانئ والنقل البحري والجوي وتعزيز العلاقات بين المنظمات الدولية والإقليمية مع المنظمات غير الحكومية لضمان مساهمة فعالة في نقلا لمعلومات الخاصة بالمكافحة.

-ضرورة إصلاح الخلل في النظام السياسي الدولي وتمكين الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية من أداء وظائفها خاصة مجلس الأمن لضمان تجسيد الصلاحيات المقررة له في الفصل السابع وعدم المساس بهذا الدور مهما كان ومن أي كان وتحديد سلوك الدول تجاه بعضهما البعض و تجاه الأمم المتحدة ذاتها باعتبارها شخصا مستقلا عن أشخاص القانون الدولي العام ،وتحديد صلاحياتها وحدود سلطاتها في مواجهة الدول الأعضاء بوضوح ،مع عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،والتأكيد على مبدأ المساواة في السيادة ،وعدم التهديد باستعمال القوة واستخدامها في حالة المنازعات الدولية التي تستوجب حلها بالطرق السلمية.

-ضرورة التعاون الدولي الفعلي في تنمية مختلف مناطق العالم المتخلفة والفقيرة والاعتناء بالإنسان بعيدا عن كل أشكال التمييز العنصري ،واحترام خصوصية الشعوب على أساس قبول الآخر،ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تجسيد الديمقراطية الحقيقية التي يراعي فيها احترام عادات وتقاليد الشعوب وأديانها.

-إن الضمانة الحقيقية ومفتاح الحل للمشاكل مهما كانت طبيعتها هو احترام القانون على الصعيدين الوطني و الدولي ،مع التجسيد الحقيق لقضاء عادل ونزيه وضرورة التصديق على كلا لمعاهدات والمواثيق الخاصة بالإرهاب من قبل كل الدول ،وتكييف قوانينها الداخلية مع هذه المعاهدات و المواثيق ،مع إيجاد حلول ناجعة وعادلة ومنصفة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

-ضرورة مواجهة الإرهاب اجتماعيا على المستويين الداخلي و الخارجي ،ولا يتأتى ذلك إلا بتحقيق تعاون دولي في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية كمسؤولية جماعية تتحمل فيها الدول المتقدمة والصناعية القسط الأكبر ،هذا باشتراك المنظمات الدولية من خلال التعاون الدولي في مجال الإسكان ،الصحة ،التعليم والقضاء على البطالة عبر تنمية حقيقية ودائمة.

-حث الدول على معالجة أزمتها الداخلية بالحوار والتشاور لإيجاد حلول قانونية وسياسية عادلة لأزماتها الداخلية مع تفعيل دور العدالة والتي نجحت من خلالها الجزائر إلى حد بعيد في تطويق الظاهرة الإرهابية والحد من خطورتها على الصعيد الداخلي وحثها كذلك على بذل ما يمكن من جهود من أجل حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية حلا ناجعا باعتبار أن هذه المشاكل تعدٍ بمثابة بيئة تعشش فيها كل أشكال التطرف والعنف والإرهاب.

-على المستوى الوطني وجوب سن قوانين التي لا تتعارض مع الاتفاقيات حتى تكون أكثر فعالية بالاعتماد على قاعدة استراتيجية حكومية ذات فعالية تضع أهدافا واضحة ومدروسة،لكافة الجهات سواء استخباراتية أو عسكرية أو وزارات داخلية وخارجية وفي

الأخير يمكننا القول أن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب اتخذ أوجه وأشكالا عديدة نشاء اللجان تمثلت في إبرام الاتفاقيات بكل أنواعها ،وأشكالها إضافة لإصدار القرارات المتخصصة مرورا بجهود المنظمات سواء الدولية أو الإقليمية والوطنية.
لكن بالمقابل تبقى كل هذه الجهود غير كافية بالنظر لخطورة الظاهرة الإرهابية من جهة ووجود اختلافات سياسية من جهة أخرى مما يستوجب إيجاد سبل تتلاءم والطبيعة السياسية لمختلف الدول.

قائمة المراجع :

أولا- المواقع الالكترونية :

1. نسيب نجيب ،دور الامم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن على الموقع : asjp.cerist.dz
2. -وثيقة الامم المتحدة المرقمة بخصوص القرار (A /RES/49/60) على الموقع : الفصل الأول.docx
3. -علي هادي حميدي الشكراوي ، دراسة في إتفاقيات الامم المتحدة لمكافحة الارهاب الدولي ،كلية الحقوق بابل ،جامعة بابل على الموقع الالكتروني : Law.Vobabylon.Edv.iq
4. -حليمة خراز ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الارهاب ،على الموقع : Asjp .cerist.dz
5. -منظمة حظر الاسلحة الكيميائية على الموقع :

www.aljazeera/netL/amp/encyclopedia/organizationsandstructures/

: Opw/org وثائق الامم المتحدة بخصوص حظر الاسلحة الكيميائية على الموقع:-

1. اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لسنة 1999 على الموقع :mjustice.dz
2. شربال مصطفى ،المصالحة الوطنية في الجزائر ،تحديات وعقبات على الموقع : Asjp .cerist.dz .
3. الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 على الموقع :mjustice.dz
4. -معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ،لسنة 1999على الموقع :mjustice.dz
5. -إتفاقية منظمة الدول الامريكية لسنة 1971 على الموقع :oas.org/juridico/english/treaties/a-49.html
6. -ديباجية الإتفاقية الأمريكية لمكافحة الإرهاب لعام 2002 على الوقع: Oas.org/Juridicio/english/Treaties/a66.html
7. -الوافي سامي ،الإرهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على الموقع :

www.democraticac.de/?p=43304 تاريخ النشر2017/02/04

1. -الياس ابو جودة ،الارهاب والجهود الدولية والاقليمية لمكافحته ،مجلة الدفاع الوطني لبنان ،العدد 91،2015 .الموقع الالكتروني :

Lebarmy.gove.lb/ar/content/

ثانيا ـ الرسائل والمذكرات :

أ-الرسائل الجامعية :

1) احمد شريف ،المواجهة الدولية للاعمال الموصوفة بالارهابية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستيرقي القانون العام،كلية الحقوق،جامعة منتوري "قسنطينة"،2012
2) أمال بن صويلح ،التعاون الدولي وقوانين مكافحة الارهاب الدولي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة 2009،ص 60 .
3) باشي سميرة ،دورالامم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي(على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي) ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2009،ص 115.
4) بعزيز أمال ،الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01،السنة2013
5) حسن محوك،طرق مكافحة الارهاب الدولي وواقع ممارسات الدول في ظل تنامي حضر المجموعات الارهابية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الجامعة العربية الالمانية للعلوم والتكنولوجيا ،كولن جمهورية المانيا الاتحادية 2015
6) غرداين خديجة ،آليات مكافحة الارهاب في ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان،2019
7) لونيسي علي ،آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي ،وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012
8) نسيب نجيب ،التعاون الدولي في مكافحة الارهاب ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو.

ب -المجلات والمقالات :

1. -بيدي أمال ،دور منظمة الامم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،ص 131 .

2. -عبد الحق مرسلي ،الالتزامات الدولية في مكافحة الارهاب بين عالمية التهديد وخصوصية التحديد ،مجلة آفاق علمية ،المركز الجامعي تامنغاست ،العدد 02،السنة 2018/11/29 .

3. -محمد عاشور مهدي ،إفريقيا والحرب على الارهاب ،قراءة في بعض الابعاد السياسية ،معهد البحوث والدراسات الإفريقية ،جامعة القاهرة
4. -أمحند برقوق ،الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب ، Politics.dz.com،بدون تاريخ نشر،تم الاطلاع عليه في 2021/05/25
5. -عماد بن عامر، مهددات السلم المدني وطرائق مواجهتها قراءة في السنة النبوية تجربة الجزائر مع الوئام المدني نموذجا ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،جامعة البليدة 02 ،العدد 06 ،2018 ،ص 564
6. -إسماعيل قريني ،إستراتيجية الوئام والمصالحة الوطنية لإدارة ومعالجة آثار المأساة الوطنية ،مجلة العلوم الانسانية ،جامعة قسنطينة 02 ،العدد 46،2017.ص 437 .
7. -لونيسي علي ،قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب مجلة معارف ،قسم العلوم القانونية ،العدد 21 ،2016 ،ص 65
8. عمراني كمال الدين ،الجهود التشريعية للدول العربية في مواجهة جرائم الإرهاب في إطار الجامعة العربية ،مجلة القانون والعلوم السياسية ،المركز الجامعي صالحي أحمد ،النعامة ،العدد 01،2019،ص 108-109
9. بوعبدالله مونية ،فعالية مبدأ التسليم او المحاكمة لمحاربة الافلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني،مجلة الدراسات و البحوث القانونية كلية الحقوق جامعة "سوق اهراس " ،المجلد 3 العدد 4 ،2018.

ثالثا -النصوص التشريعية:

أ -الاتفاقيات الدولية :

1. الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الاعوان الدبلوماسيين ،وقمعها ،الموقعة في نيويورك بتاريخ 1973/12/14
2. الى الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ،المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979 /12/17
3. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1997 /12/15
4. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1999/12/9
5. اتفاقية حضر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الالغام المضادة للأفراد وتدميرها المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1997/09/18

6. اتفاقية قمع الافعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1970/12/16
7. اتفاقية طوكيو بتاريخ 1963/09/14 المتعلقة بالجرائم وبعض الاعمال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات
8. إتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما بتاريخ 10 مارس 1988
9. البروتوكول المتعلق بقمع الاعمال غير مشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري الموقع في روما لعام 1989

ب -الاتفاقيات الاقليمية:

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998
2. إتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب لعام 1999
3. اتفاقية منظمة الدول الامريكية لمكافحة الارهاب لعام 1971
4. إتفاقية البلدان الامريكية لمناهضة الارهاب لعام 2002
5. الاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب لعام 1977
6. اتفاقية مجلس اوربا لمنع الارهاب لسنة 2005

ج -الاوامر والمراسيم :

1. -الامر الرئاسي رقم 12/95 الصادر في 25 فيفري 1995 المتعلق بتدابير الرحمة.
2. -المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية
3. -المرسوم الرئاسي رقم 289/96 بتاريخ 1996/9/2 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ الى الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ،بمن فيهم الاعوان الدبلوماسيين وقمعها ،الموقعة في نيويورك بتاريخ 1973/12/14
4. -صدور المرسوم الرئاسي رقم 145/96 بتاريخ 1996/04/23 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ الى الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن ،المعتمدة من الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 12/17/ 1979
5. -صدور المرسوم الرئاسي رقم 444/2000 بتاريخ 2000/12/23 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل المعتمدة منطرف الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 12/15/ 1997
6. -صدور المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 بتاريخ 2000/12/23 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1999/12/9

7. -صدور المرسوم الرئاسي رقم 432/2000 بتاريخ 2000/12/17 يضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية حضر استعمال وتخزين و انتاج ونقل الالغام المضادة للأفراد وتدميرها ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1997/09/18.

8. -صدور المرسوم الرئاسي رقم 214/1995 بتاريخ 1995/08/08 يتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية قمع الافعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1971/09/23.

9. -صدور المرسوم الرئاسي رقم 413/89 بتاريخ 1998/12/7 يضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ،المعتمدة من الجامعة العربية،الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22.

رابعا -الكتب :

أ- باللغة العربية

1) توفيق الحاج ،القرار 1373 والحرب على الإرهاب،الطبعة الاولى ،منشورات زين الحقوقية ،لبنان،2013.
2) جمال زايد هلال ابو عين ،الارهاب وأحكام القانون الدولي ،الطبعة الاولى ،جدارا للكتاب العالمي ،الاردن ،2009.
3) حسنين المحمدي بوادي ،الارهاب الدولي تجريما ومكافحة ،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،2007.
4) دوللي حمد ،الارهاب الدولي دراسة قانونية مقارنة،الطبعة الاولى،المنشورات الحقوقية صادر،لبنان،2004.
5) راستي الحاج ،الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا دراسة مقارنة،الطبعة الاولى ،منشورات زين الحقوقية ،لبنان،2012.
6) سهيل حسين الفتلاوي ،الارهاب الدولي وشرعية المقاومة ،الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الاردن ،2009.
7) سهيل حسين الفتلاوي ،الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات ،الطبعة الاولى ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان "الأردن" ،2011.
8) عبد القادر زهير النقوزي ،المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي الطبعة الاولى ،منشورات الحلبية الحقوقية ،لبنان،2008.
9) محمد نصر محمد،الارهاب دراسة تطبيقيةعلى مكافحة غسل الأموال،الطبعة الاولى دارالراية للنشر والتوزيع،عمان "الاردن"،2013.

10) مشهور بخيت العريمي ،الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ،الطبعة الاولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،2009.

ب-باللغة الأجنبية :

1. Serge Sur: Le conseil de sécurité : Blocage, renouveau et avenir, pouvoirs, 2004.Volume 2.N°109. pp 61. 74. Disponible sur: http://www.cairn. Info
2. Luigi Condorelli: Les attentats du 11 septembre et leurs suites: Ou va le droit

international ?. R.G.D.P. N°4 2001. p 835

3. Antonio Blanc. Altemir et Bénédicte Real: La Réforme du conseil de sécurité des

nations unies : Quelle structure et quels membres ?, R.G.D.I.P. Tome 110/2006/4.

pp801. 802.

فهرس المحتويات :

العنصر	الصفحة
مقدمة	أ - د
الفصل الأول - الآليات الدولية لمكافحة الارهاب الدولي	**5**
المبحث الاول - جهود منظمة الامم المتحدة في مجال مكافحة الارهاب الدولي	5
المطلب الاول - جهود مجلس الامن الدولي في مكافحة الارهاب الدولي	5
الفرع الاول -القرار رقم 1999/1269 المؤرخ في اكتوبر 1999	5
الفرع الثاني-القرار رقم 2000/1373 المؤرخ في 28 في سبتمبر 2001	7
المطلب الثاني :جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي	11
الفرع الاول - القرار 60/49 بتاريخ 1994/12/09	12
الفرع الثاني -القرار 288/60 المؤرخ في 2006/09/8 (استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب	14
الفرع الثالث -اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي	17
المبحث الثاني-الاتفاقيات والمساعي الدولية لمكافحة الارهاب الدولي	17
المطلب الاول-الاتفاقيات الخاصة بتعزيز امن النقل الجوي وتعزيز أمن الاشخاص من خطر الارهاب	18
الفرع الاول -الاتفاقيات الخاصة بتعزيز امن النقل الجوي	19
الفرع الثاني -الاتفاقيات الخاصة بتعزيز أمن الاشخاص من خطر الارهاب	23
المطلب الثاني -الاتفاقيات الخاصة بتعزيز امن النقل البحري	26
اولا -اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما بتاريخ 10 مارس 1988	26
ثانيا -البروتوكول المتعلق بقمع الاعمال غير مشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري الموقع في روما لعام 1989	27
المطلب الثالث -المساعي الدولية لمكافحة الارهاب الدولي	28
الفرع الاول :دور الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الارهاب الدولي	28
الفرع الثاني -دور منظمة حظر الاسلحة الكيميائية في مكافحة الارهاب الدولي	29

الفرع الثالث-التعاون الدولي لمكافحة الارهاب في اطار المساعدة القضائية وتسليم المجرمين	29
الفصل الثاني -الآليات الاقليمية لمكافحة الارهاب الدولي	**36**
المبحث الأول -جهود مكافحة الارهاب الدولي على المستويين الافريقي والعربي	36
المطلب الاول -جهود مكافحة الارهاب الدولي على المستوى الافريقي	36
الفرع الاول -جهود مكافحة الارهاب الدولي على مستوى منظمة الوحدة الافريقية	36
الفرع الثاني -جهود الجزائر كنموذج لمكافحة الارهاب الدولي	40
المطلب الثاني -مكافحة الارهاب على المستوى العربي	45
الفرع الاول -الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998	45
الفرع الثاني -اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب 1999	49
المبحث الثاني -جهود الدول الامريكية و الاوربية في مكافحة الارهاب الدولي	54
لمطلب الاول -جهود الدول الامريكية في مكافحة الارهاب الدولي :	54
الفرع الاول -اتفاقية منظمة الدول الامريكية لمكافحة الارهاب لسنة 1971	54
الفرع الثاني -إتفاقية البلدان الامريكية لمناهضة الارهاب لعام 2002	56
المطلب الثاني -جهود الدول الاوربية في مكافحة الارهاب الدولي	59
الفرع الثاني -اتفاقية مجلس اوربا لمنع الارهاب لسنة 2005	61
الفرع الثالث -جهود رابطة دول جنوب شرق آسيا (الآسيان)	62